الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور – الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق -

أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص " مؤسسات و نظم عقابية "

إعداد الطالب :
جباري ميلود

إشراف الأستاذ :
الدكتور لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

• الدكتورة منادي مليكة	أستاذ محاضر " أ"	جامعة سعيدة	رئيسا
• الدكتور لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر " أ"	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
• الدكتور أسود محمد الأمين	أستاذ محاضر " أ"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
• الدكتورة بدري مباركة	أستاذ محاضر " ب"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014 - 2015

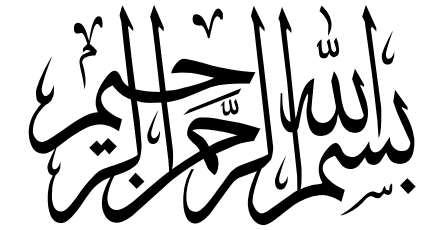

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

صدق الله العظيم

أساليب المعاملة العقابية للسجناء

في

التشـــــريع الجـــــزائري

قائمـــة المختصـرات

1- باللغة العربية :

ق.ا.ج.ج: قانـون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ا.ج.ف: قانـون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ق.ع .ج: قـانـــون العقـــــــوبات الـجزائري .

ق.ع .ف: قـانـــون العقـــــــوبات الـفرنسي .

ق.م .ج: القـــانـــون المدني الجزائري .

ق.ت .س: قـــانـــون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج .ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

2- باللغة الفرنسية :

C.p.f : Code pénale français.
C.p.p.f : Code procédure pénale français.
Op.cit : Opére citatis.
P : Page.

مقدمة

مقدمة

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة الى العقوبة، اذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و الايلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام و الزجر و التعذيب و عدم المحافظة على كرامتهم الانسانية و آدميتهم[1]، مما أدى ذلك الى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا و حكومات نتج عنه انتشار البغضاء و العداوة و ردود فعل عكسية ساعدت على كثرت الجرائم و توسعها لا منعها و الى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم[2]، أما حاليا و بتطور المجتمعات الانسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة الى العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من المحكوم عليهم الى محاولة اصلاحهم و تهذيبهم و تأهيلهم اجتماعيا، فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الانسانية التي كانت الشريعة الاسلامية و لا تزال توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص ظل الطريق فتأخذ بيده و ترشده الى سواء السبيل فتعامله معاملة انسانية بالرغم من انحرافه و اجرامه لأن الخطأ لا يجرد الانسان من كرامته التي حفظها الله و أوصى بها في قوله تعالى ﴿ و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[3].

و لهذا نجد الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية، كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب و اجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه و اصلاحه و تهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد و لا ثائر مؤهل اجتماعيا، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين و معاملة المذنبين في جنيف سنة 1955، حيث انتهى هذا المؤتمر الى اصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة و تسعين قاعدة، أطلق

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991 ، دار النهضة العربية، مصر، ص317 .

[2] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص7.

[3] سورة الاسراء الآية رقم (70).

عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فنصت القاعدة (61) منها على أنه:" يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم ما زالوا جزءا من المجتمع و ليسوا منبوذين منـه و لا منعزلين عنه"[1]، و نتيجة لذلك اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة بطابع انساني فتنوعت صورها و تعددت أساليبها سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، فيفترض تطبيق بعضها على المحكوم عليه لتأهيله و اعادة ادماجه اجتماعيا بإخضاعه لأساليب تعليمية و مهنيـة و صحية و اجتماعية، فضلا عن ذلك تأديبه و مكافئته من أجل تشجيعه على التحلي بالسلوك القويم، و يفترض البعض الآخر لتلك الأساليب أن تنفذ خارج المؤسسات العقابية بحيث تطبق على طوائف معينة من المجرمين، فمنها ما يطبق على المحكوم عليه تجنيبا دخول المؤسسة العقابية و تشمل إيقاف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام، اضافة الى ذلك الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية عقلية و الوضع في مؤسسة علاجية في الحالات التي يصاب المحكوم عليه بعاهة عقلية أو يكون مدمنا على المخدرات أو الكحول، و منها ما يطبق على المحكوم عليه بعد تنفيذه لشطر من العقوبة ثم الافراج عنه مؤقتا كنوع من المكافئة على حسن سلوكه بإخضاعه لنظام إجازة الخروج و نظامي الحرية النصفية أو الافراج المشروط، و لا تنتهي أهمية هذه الأساليب للمعاملة العقابية الى هذا الحد بل تمتد الى ما بعد الافراج النهائي ، فيخضع فئة المحكوم عليهم المفرج عنهم لأسلوب الرعاية اللاحقة التي تكفلها النظم العقابية في تشريعاتها.

و في ضوء المحاور السابق ذكرها تم تحديد اشكالية البحث كالآتي: ما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة ؟ و ما مدى فاعليتها في تهذيب و تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ؟

و نظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم الـتي أقـرتها المـواثيق الدولية و اعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها، فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الانسانية و العالمية الحديثة في مجال اصلاح و معاملة السجناء في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ثم بعدها لجأ الى تحسين ظروف المحكوم عليه و احترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، 2010 ، دار هومه للطبع و النشر ، الجزائر ، ص55.

المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الانسان في السجون عن طريق اخضاع المحكوم عليه لأساليب الاصلاح و التأهيل .

وتبعا لذلك فقد كان موضوع البحث " **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري** "، بحيث تكمن أهميته في معالجة فئة كبيرة من فئات الشعب ذات قوة لا يستهان بها ظهرت بآثارها السيئة يتوجب مراعاتها و الاعتناء بها و محاولة حل المشاكل التي واجهتها بإخضاعها لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها من أجل القضاء على ظاهرة العود الى الاجرام و تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

و من أهم الأسباب التي أدت الى اختيار موضوع هذا البحث تتمثل أساسا فيما يلي:

- كثرة ظاهرة العود للإجرام المتكررة للمحكوم عليهم المفرج عنهم، و كأن لا شيء تغير فيهم نحو الايجاب، بل بالعكس أصبحوا محترفين في الاجرام بدل أن يكونوا أفرادا صالحين في المجتمع، على الرغم من التطورات التي شهدها النظام العقابي الجزائري في تدعيم مكانة حقوق الانسان في الحياة الاجتماعية بصفة عامة و في السجون بصفة خاصة اثرى التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات و كذلك قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- قلة الكتابات حول موضوع هذا البحث بصفة خاصة، و في السياسة العقابية بالجزائر بصفة عامة.

و تقتضي طبيعة دراسة موضوع هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مواد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحليل أحكامه، و كذا النصوص التنظيمية المكملة له بهدف التوصل إنْ كان المشرع الجزائري قد تبنى هذه الأساليب للمعاملة العقابية و أولى الاهتمام

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر ،العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

بها على نحو يتناسب مع ما أقرته المواثيق الدولية في هذا المجال، فضلا عن ذلك قد تم استخدام في بعض الحالات المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام التشريع الجزائري و أحكام التشريع الفرنسي.

و من بين أهم الدراسات السابقة التي شملت على عناصر موضوع البحث ما يلي:

- رسالة دكتوراه للدكتورة/لمياء طرابلسي بعنوان " اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن " و التي ركزت من خلالها على أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.
- رسالة دكتوراه للدكتور/مصطفى شريك بعنوان " نظام السجون في الجزائر" و التي عرض من خلالها الى أساليب التكفل بالسجناء و تأهيلهم في الجزائر.
- مذكرة ماجستير للطالبة/كلانمر أسماء بعنوان " الآليات المستحدثة لإعادة التـربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين" ذكرت فيها أهم أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.

و بناء على الاشكالية المطروحة أعلاه تم اعتماد الخطة التالية:

– مقدمة

– الفصل الأول: تم تناول فيه أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية المطبقة على السجناء، فتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول الأساليب التمهيدية، ثم المبحث الثاني الأساليب الأصلية، و في المبحث الثالث الأساليب التكميلية.

– الفصل الثاني: تم التطرق فيه الى أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، حيث تم تخصيص المبحث الأول لأساليب البديلة للمعاملة العقابية، ثم أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة في المبحث الثاني، ثم بعدها تم دراسة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المبحث الثالث.

– خاتمة.

الفصل الأوّل

أساليب المعاملة
داخل
المؤسسات العقابية

الفصل الأوّل

أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

إنّ أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة، و التي يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية لا تحمل في طياتها أية رحمة، و كانت عقوبة السجن آنذاك تهدف الى الاقتصاص منهم و زجرهم، و معاملتهم بشتى أنواع المعاملة اللاإنسانية القاسية، و قد اقترنت اجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي و النفسي، بحيث اعتبر المجرم عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة، و كان السجين يكلف بأشق الأشغال و أقصاها مهانة دون العناية و التكفل به، و دون مراعاة أدنى حقوقه، حيث كانت الأماكن التي تنفذ فيها عقوبة سلب الحرية لا تتوفر فيها أدنى شروط الحياة، فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الخوف و كان الغرض من عقوبة السجن أو سلب الحرية للمحبوس الانتقام و ايلام الجاني[1].

لكن بعد تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة الى مفهوم العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه عن طريق القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية الكامنة لديه ليصبح فردا منتجا و ايجابيا داخل المجتمع، فأصبح ينظر اليه على أنه انسان ظل الطريق من واجب المجتمع أن يعيده الى طريق السبيل بمعاملة عقابية ملائمة تحقق الغرض المقصود من سلب الحرية، بعلاجه باعتباره مريضا اجتماعيا[2].

و نتيجة لذلك اتسمت المعاملة العقابية بطابع انساني، حيث تنوعت صورها و تعددت أساليبها من أجل تأهيل المحبوس للحياة اللاحقة على الافراج عنه عن طريق توفير المعاملة العادلة من تصنيف المحبوس بمجرد وصوله المؤسسة العقابية، و دراسة ظروفه و سماته الشخصية و الاجتماعية لتقرير أسلوب المعاملة العقابية التي سيتلقاها خلال فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، فيتم تعليمه حرفة أو صنعة تساعده على الحياة الشريفة فيما بعد، أو يتاح له فرصة العمل داخل المؤسسة العقابية، و كذا مساعدته على تلقي تعليما و تهذيبا لازمين لانتزاع عوامل الاجرام

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، المرجع السابق، ص317 .

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى 2013 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص182.

عنه، و لإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه[1]، مع توفير الخدمات و المرافق العامة و الشخصية من رعاية صحية و طبية متمثلة في العلاج الطبي و النفسي للمحبوس، بل و العقلي في بعض الحالات التي تستلزم ذلك، و توفير الفراش و التغذية و وسائل التثقيف، و رعايته اجتماعيا باستغلال امكانات التأهيل الاجتماعي، بالسماح للمحبوس باستقبال الزيارة أو الاتصال بأهله عن طريق البريد أو الهاتف، فضلا عن ذلك تنظيم حياته داخل المؤسسة العقابية على نحو يتماشى مع نظامها الداخلي، فيجازى من يخالفه و يكافئ من يسير على نهجه.

نخلص مما تقدم أن أساليب معاملة السجناء داخل المؤسسة العقابية تتنوع فمنها الأساليب التمهيدية التي تشمل الفحص و التصنيف، والأساليب الأصلية التي توجه مباشرة الى اصلاح فئة السجناء و اعادة تأهيلهم اجتماعيا الممثلة في العمل العقابي، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية فضلا عن ذلك الأساليب التكميلية و هي أساليب غير مباشرة تكمل الأساليب الأولى و تؤازرها في اعادة الوفاق بين المحبوس و المجتمع، و أهمها الرعاية الاجتماعية نظام التأديب و المكافآت.

و عليه سوف نخصص لكل أسلوب من هذه الأساليب للمعاملة العقابية مبحثا مستقلا من خلال المباحث التالية.

المبحث الأوّل

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الادارة العقابية نحو ضرورة اصلاح المحبوسين و تهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التي أدت بهم الى ارتكاب الجريمة، و ذلك باللجوء الى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول الى معلومات و معطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف

[1] تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 65 على أنه :" يجب أن يكون الغرض الذي تهدف اليه معاملة الأشخاص السجناء بعقوبة أو تدبير سالب للحرية. في الحدود التي تسمح به مدته، هو أن تخلق لديهم الإرادة و الإمكانيات التي تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون و يشبعون منها احتياجاتهم، و يتعين أن يكون شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام أنفسهم و تنمية الشعور بالمسئولية لديهم".

المفحوصين "المحبوسين" مما يسهل سبيل معالجتهم و تأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها.

و للوقوف على هاذين النظامين المتمثلان في الفحص و التصنيف سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الفحص، و في المطلب الثاني التصنيف، ثم في المطلب الثالث الفحص و التصنيف في التشريع الدولي و الجزائري.

المطلب الأول

الفحص

إنّ نظام الفحص ليس بالحديث النشأة ، فالمحقق و القاضي كان يجريانه للتحقق ما اذا كان المتهم أهلا للمسؤولية ، كما أن القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تجريبي لتحديد سلوك أو فعل (Réaction) كل مسجون ازاء ما يتخذه من قبله من اجراءات و تعديلها وفقا لما تدعوا اليه المصلحة[1].لذا فان نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه .

و للوقوف على هذا النظام و أهميته تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، يعالج الفرع الأول مفهوم الفحص و أهميته، و في الفرع الثاني صوره، ثم في الفرع الثالث مراحله .

الفرع الأول

مفهوم الفحص و أهميته

تعددت تعاريف الفحص ، فهناك من يعرفه على أنه :" نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، حتى تمكن الملائمة بين ظروفه الاجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله "[2] ، أو هو :" خطوة تمهيدية

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، طبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص132 .

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق ص190.

لتصنيف المسجونين و يتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني و الظروف المحيطة به من كافة الجوانب و ظروف ارتكابه للجريمة ، فضلا عن درجة خطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية "[1].

و يذهب الدكتور عمر خوري الى تعريف الفحص بأنه :"دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي ، للتوصل الى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه "[2].

و عليه فان الفحص هو الدراسة العلمية و الفنية لشخصية المحبوس ، يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص هذه الشخصية في احدى جوانبها العقلية و النفسية و الاجتماعية و البيولوجية للتوصل الى نتائج تكون فعالة لاختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل .

تبعا لذلك فان الفحص يستهدف تفريد للمعاملة العقابية لأنه يرتكز على عملية التشخيص الفردي للمحكوم عليهم و تقويم وسائل الرعاية الملائمة و العلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى و لو تشابه السلوك الاجرامي.

و طبقا للتعاريف السابقة يتضح أن الفحص يتخذ صورا مختلفة حسب نوع الدراسة الواقعة على شخصية المحبوس و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الثاني

صور الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لا عداد برنامج تأهيله و ذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها :

أولا: الفحص البيولوجي

يقصد به اجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه، و التي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية و القدرات البدنية للمحكوم عليه[3].

---

[1] الدكتورة/عبد الستار فوزية : مبادئ علم الاجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر لبنان ، ص351.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص ص 289،290.

[3] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، طبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص452.

ثانيا: الفحص النفسي

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي[1]، يستعين في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه، بحيث يتم من خلاله تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية .

ثالثا: الفحص العقلي

و هو الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للمحبوس التي قد تكون دافع رئيسيا لارتكابه الجريمة ، مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له و الملائم مع حالته العقلية[2].

رابعا: الفحص الاجتماعي

ينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، إذْ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته و عائلته أو زملائه في العمل، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة، و من ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله[3]، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

خامسا: الفحص التجريبي

هو ملاحظة سلوك المحبوس أو المحكوم عليه و ما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية أو ايجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، و بناء على ما أسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة.

و عليه فان عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية و حتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي[4] ، هذه الفحوصات تتم وفق ثلاثة مراحل يتم تبيانها في الفرع الموالي.

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع نفسه، ص452 .

[2] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص405.

[3] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص211.

[4] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق ص196.

الفرع الثالث

مراحل الفحص

تقر السياسة الجنائية الحديثة ضرورة القيام بعملية الفحص لما له من أهمية في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه، على أن يكون هذا الفحص مبني على أسس علمية، يتم من خلالها الكشف عن حالة المحكوم عليه باتباع ثلاثة مراحل هي كالآتي:

أولا: مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم

و يطلق عليه اسم "الفحص القضائي" ، إذْ يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية و العقلية و النفسية و الاجتماعية ، من أجل تأسيس حكمه لتحديد و تقدير العقوبة الملائمة له؛ و قد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921، ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا سنة 1930، و سويسرا سنة 1939 و آخرها كانت فرنسا سنة 1958[1].

ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتمثل هدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين ، بحيث تمهد السبيل الى عملية تصنيف المحكوم عليهم ، و يطلق عليها اسم " الفحص العقابي " و هي امتداد للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص[2]،و الفحص العقابي هو مجال دراستنا باعتباره الخطوة التمهيدية في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتمثل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة ، و تعرف باسم " الفحص التجريبي " بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من اداريين و حراس ، و تجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليهم و علاقتهم مع الآخرين لمعرفة تجاوبهم مع أساليب المعاملة العقابية التي يخضعون لها.

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 275 .

[2] الدكتور/الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010 ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص191.

و تجدر الاشارة الى أنه لتحقق غرض الفحص العقابي المتمثل في التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية، ينبغي أن يتولاها من يتوفر لديهم العلم و الخبرة التي تؤهلهم القيام بهذه المهمة من أجل الوصول الى نتائج مثمرة يتم اعدادها في صورة تصلح لتكون أساسا لتصنيف المحكوم عليهم، مما يسهل عملية اختيار نوع الأساليب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية المناسبة لتأهيل هذه الفئة .

المطلب الثاني

التصنيف

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذْ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى ، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس و طبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه اليها .

و الحديث عن التصنيف ، يقتضي تحديد مفهومه و أهميته ، ثم الأسس و الأجهزة التي يقوم عليها من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الأول

مفهوم التصنيف و أهميته

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد معنى و مدلول التصنيف، إذْ يمكن حصرها في اتجاهين اثنين اتجاه الفقهاء الأمريكيين، و اتجاه الفقهاء الأوربيين، و قد تكرس هذا الخلاف في المؤتمر الجنائي و العقابي الذي عقد في لاهاي في شهر أوت سنة 1950.

أولا: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأمريكي

و يراد به طبقا لهذا الاتجاه:" فحص المحكوم عليه، و تشخيص حالته الاجرامية، ثم توجيهه الى أسلوب المعاملة العقابية الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه "[1].

من خلال هذا التعريف، يمر التصنيف بأربعة مراحل: فحص المحكوم عليه، ثم تقرير أسلوب المعاملة العقابية التي يتعين اخضاعه لها ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه ثم بعد ذلك ملاحظة

[1] عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان، طبعة 2008، مصر، ص58.

التغيرات التي تطرأ على شخصيته لتعديل أسلوب المعاملة العقابية وفقا لها .

ثانيا: مدلول التصنيف في اتجاه الفقه الأوروبي

و يراد به :" توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة و تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات طبقا لأسلوب المعاملة العقابية المخصصة لكل فئة "[1]، فالتصنيف في هذا المدلول يتطلب تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم لشخصية المحبوس و تعديله وفقا للتطور الملاحظ على هذه الأخيرة.

و لقد تأثر بهذا التعريف بعض الفقه العربي حيث يرى الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه :" تقسيم المحكوم عليهم الى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات العقابية المتخصصة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و غيرها ، و بعدئذ يخضعون داخل المؤسسة الى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل "[2].

من خلال هذه التعاريف ، يتضح أن التصنيف له أهمية كبيرة كخطوة تمهيدية لتأهيل المحبوسين ، اذ الخطأ في اجراءاته العملية يؤدي الى فشل سياسة الاصلاح و التأهيل لهذه الفئة و بالتالي الوصول الى نتائج سلبية[3]؛ حيث تكمن أهمية التصنيف في تحقيق الأهداف التالية :

-اختيار أساليب المعاملة العقابية التي تتفق مع شخصية المحبوس و ظروفه المختلفة.

-تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر الى شخصيتهم من حيث السن و الحالة الصحية البدنية و العقلية ، و كذا السوابق الاجرامية .

-توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة و المتنوعة لاعتبارات معينة نتاجها الاصلاح و التأهيل[4].

---

[1] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ص334.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص295.

[3] الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة، 2009 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ص187.

[4] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ،المرجع السابق ص203.

و لتحقيق هذه الأهداف لابد من مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة من طرف المحبوس، مع معرفة الدافع من وراء ارتكابها لتحديد نوع العقوبة المقررة لذلك ، ليليها مباشرة توجيه المحبوس الى المؤسسة العقابية الملائمة لتأهيله و اصلاحه ، هذه المقتضيات تتنوع حسب الوضعية التي يوجه و يرتب فيها فئة المحبوسين و التي يطلق عليها اسم صور التصنيف، سواء كان التصنيف قانوني اجرامي أو عقابي و هذا ما سنتطرق اليه .

الفرع الثاني

صور التصنيف و أسسه

يستمد التصنيف أهميته من كونه أحد أساليب المعاملة العقابية التمهيدية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتخصصة، فتعددت صوره التي يمكن حصرها في ثلاثة تمثلت فيما يلي:

أولا: التصنيف القانوني

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة و جسامة الجريمة اذ هذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية و التجريد [1].

ثانيا: التصنيف الاجرامي

و يراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الاجرامية الدافعة الى ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية[2].

ثالثا: التصنيف العقابي

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله ، ثم اخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات[3]، و هذا النوع من التصنيف بدوره قد يكون أفقيا أو رأسيا، حيث يتحقق الأول اذا تم توزيع المحبوسين على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل منهما ، و يكون الثاني حين يتم توزيع المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية، المرجع السابق، ص146.

[2] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر ، ص224.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب ، المرجع نفسه، ص224.

و بما أن التصنيف جوهره تحديد أسلوب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية للمحكوم عليه بعد الحصول على نتائج الفحص لمختلف جوانب شخصيته، فانه يعتمد في ذلك على عدة أسس أهمها[1]:

-التصنيف على أساس الجنس: و المقصود به الفصل بين الذكور و الاناث لتفادي العلاقات غير المشروعة .

-التصنيف على أساس السن: الفصل بين المحبوسين من أحداث و شباب و ناضجين داخل المؤسسة العقابية، من أجل تفادي التأثير الضار بين تلك الفئة.

-التصنيف على أساس السوابق الاجرامية: و يراد به الفصل بين المبتدئين في الاجرام عن المعتادين عليه، لتفادي أضرار الاختلاط.

-التصنيف على أساس مدة العقوبة: وهو الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، من أجل تحديد نوع أسلوب المعاملة العقابية الأصلية الملائم لكل فئة حسب مدة العقوبة.

-التصنيف على أساس الحالة الصحية: يفصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء منعا لانتشار الأمراض، و يدخل في هذا المصابون بالعاهات العقلية و مدمني المخدرات و الكحول، و كذلك المتقدمين في السن، حيث يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الذي يغلب عليه الطابع العلاجي.

-التصنيف على أساس نوع الجريمة: ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت عمدية أو غير عمدية ، عادية أم سياسية ، و هذا من أجل تحديد أسلوب المعاملة العقابية المقرر لكل فئة.

-التصنيف على أساس حكم الادانة: و يراد به الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم قضائي و أولئك المحبوسين حبسا احتياطيا أو الخاضعين لنظام الاكراه البدني .

و تبعا لذلك فان عملية التصنيف هذه بمختلف صورها تعتمد في تطبيقها على أجهزة مخصصة لهذا الغرض و التي سوف يتم التعرف عليها في الفرع أدناه .

[1] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ،ص214.

الفرع الثالث

أجهـــزة التصنيف

ترتكز عملية التصنيف على ثلاثة أنواع من الأجهزة[1] تتمثل في:

أولا: جهاز التصنيف المركزي

يتواجد هذا الجهاز على المستوى المركزي بحيث تتوافر فيه جملة من الخبراء.

ثانيا: جهاز التصنيف الاقليمي

و يقتصر فقط على اقليم الولاية التي تتوافر بها عدد من المؤسسات العقابية .

ثالثا: جهاز التصنيف بالمؤسسة

و يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية أين تكمن مهمتها بفحص حالة كل واحد من المحبوسين داخل المؤسسة العقابية و الحاقها بالجناح المخصص لها .

يتجلى من خلال ما تم ذكره عن عمليتي الفحص و التصنيف باعتبارهما أسلوبان تمهيديان للمعاملة العقابية للمحبوسين، أنهما يهدفان الى اختيار نوع أساليب المعاملة العقابية الملائمة لهذه الفئة و لكن ما يثير التساؤل عنه، هل تم الاهتمام بهاذين النظامين على المستوى الدولي و الوطني؟ هذا ما سيتم دراسته من خلال معرفة موقف كل من التشريع الدولي من خلال الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و التشريع الجزائري بخصوص هاذين النظامين .

المطلب الثالث

الفحص و التصنيف على المستوى الدولي و الوطني

الفحص و التصنيف نظامان تمهيديان للمعاملة العقابية ، يكمل كل منهما الآخر، إذْ الفحص يمهد للتصنيف ، كما أن هذا الأخير يستثمر النتائج التي توصلت اليها عملية الفحص بحيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق، و لا جدوى من الفحص بدون تصنيف[2] الأمر الذي يقتضي منا معرفة مدى الأخذ بهاذين النظامين في التشريع الدولي و التشريع الجزائري

[1] الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب ،المرجع السابق ، ص190.

[2] الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص289.

و ذلك بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول نظام الفحص و التصنيف على المستوى الدولي، ثم في الفرع الثاني نظام الفحص و التصنيف عل المستوى الوطني، و آخرها أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري في الفرع الثالث .

الفرع الأول

نظام الفحص و التصنيف على المستوى الدولي

لقد اعتمدت المواثيق الدولية التي انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، نظامي الفحص و التصنيف من خلال المعايير التالية :

أولا: المعايير الدولية التي توجب القيام بعملية فحص المحكوم عليهم

بالرجوع الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، نجد أن القاعدة 66 منها تضمنت في نص فقراتها عملية فحص السجين في مختلف جوانبه لمعرفة ماضيه الجنائي و امكانيته العقلية و البدنية، و كذا مزاجه الشخصي، مع الأخذ في الحسبان مدة العقوبة لتوضع هذه الاعتبارات في شكل تقارير يتكفل بهم أطباء مختصين في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب البيولوجية و النفسية و العقلية و الاجتماعية ، لتسلم في الأخير في شكل ملف فردي يسهل عملية الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثانيا: المعايير الدولية الخاصة بتصنيف المحكوم عليهم

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] عملية التصنيف على أساس السن و الحكم بالإدانة في نص مادته العاشرة الفقرة 2 و3 التي قضت أنه :"(أ)يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، الا في ظروف استثنائية، و يكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. (ب)يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يحالون بالسرعة

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م، ص531. أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع الجزائر، ص25.

الى القضاء للفصل في قضاياهم. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم و اعادة تأهيلهم الاجتماعي. يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني "، هذا ما أكدت علية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أشارت القاعدتان 08 و85 في مضمون فقراتهما على أن تتم عملية تصنيف المحبوسين على أساس السن و الجنس و كذلك السوابق الاجرامية و نوع الجريمة[1] .

يستخلص مما سبق ذكره بأن المواثيق الدولية أولت أهمية كبيرة لنظام الفحص و التصنيف للمحبوسين باعتبارهما نظامان تمهيديان لأساليب المعاملة العقابية، حيث يتقرر من خلالهما تحديد نوع البرنامج الاصلاحي و التأهيلي للمحبوس.

الفرع الثاني
نظام الفحص و التصنيف على المستوى الوطني

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص و التصنيف في كل من قانون الاجراءات الجزائيـــــة و قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سيتم تناول هاذين النظامين كالآتي :

أولا: الفحص

ترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، إذْ تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القوانين التالية :

---

[1] تنص القاعدة (08) على أنه :"توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم و عمرهم و سجل سوابقهم و أسباب احتجازهم و متطلبات معاملتهم و على ذلك : (أ)يسجن الرجال و النساء ، بقدر الامكان ، في مؤسسات مختلفة. و حين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا ، (ب)يفصل المحبوسين احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ، (ج)يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين جزائيا ،(د)يفصل الأحداث عن البالغين" ، و كذلك أوضحت القاعدة(85) على أنه :"1.يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم 2.يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات مختلفة ".

1-الفحص المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية[1]:

بالرجوع الى نص المادة 68 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج التي قضت أنه :"و يجوز قاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مفيدا، و اذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب ". نجد أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة ، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدراسة شخصية المتهم و ظروفه، و ذلك بالاستعانة بذوي الخبرة من مختصين للتوصل الى نتائج تساعده في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير .

2-الفحص المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون :

بالرجوع الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد الأمر رقم 72-2 الموافق 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجـــون و اعادة تربية المساجين الملــغى بالقــانون رقم05-04 الموافق 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم[2] و التي تنص على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق ، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي و النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية "، حيث نلاحظ أنه استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة الفحص[3] ، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم أشارت بأنه لابد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون يتكون من وثائق تتصدرها وثيقة السوابق العدلية وخلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها هذا الملف

---

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 جوان سنة 2001 م ، ص7.

[2] مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972م ، يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، ج.ر، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972 م ، ص213.

[3] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ،كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر ، ص333.

يساعد القائمين بإجراء عملية الفحص داخل المؤسسة العقابية في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب .

هذا من جهة، و من جهة ثانية يلاحظ أنّ المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صوره البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04 ، 05 و 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه[1]، بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختبارية على شخصية المحبوس، من أجل توجيهه الى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ، ليتم في الأخير اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

ثانيا: التصنيف

قد تأّثر المشرع الجزائري بالاتجاه الاوروبي في تحديد معني التصنيف، حيث تنص المادة 2/24 ق.ت.س على أنه :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح ".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين الى فئات، حيث كل فئة توجه الى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية و داخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم الى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الاجرامية والسوابق العدلية معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات[2]، و قد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذْ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية[3] تتوزع كالتالي :

*فئة الشباب من 18 الى 27 سنة.

*فئة الرجال من 27 الى 40 سنة.

*فئة الكهول من 40 سنة و ما فوق.

---

[1] أنظر المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم السالف الذكر، ص213.

[2] الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص295.

[3] الدكتور/بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص40

الفرع الثاني

أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري

تتمثل أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجـزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، و مصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية، حيث سنتطرق لهما حسب التفصيل التالي:

أولا: المركز الوطني للمراقبة و التوجيه

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:" يحدث ضمن مؤسسة اعادة التربية بالجزائر ،(الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها.

كما يستحدث ضمن كل من مؤسستي اعادة التربية بوهران و قسنطينة، مركز اقليمي للمراقبة والتوجيه."

يتولى مدير المؤسسة التي احدث فيها هذا المركز مهمة تسيـيره بمســاعدة طبيب نفســاني و آخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس و المربيين و المساعدات الاجتماعية[1].

و تزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية، إذّ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على أنه :" تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية".

و تتمثل اختصاصات مراكز المراقبة و التوجيه في مراقبة و توجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات و تقرير المعاملات الخاصة بهم، و هذا بوسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز[2].

---

[1] أنظر المادتين 3 و 4 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، السالف الذكر، ص213.

[2] أنظر المادة 10 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، المرجع نفسه ص213.

ثانيا: مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س تنص على ما يلي :"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة ، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة و تيسير اعادة ادماجهم الاجتماعي"، هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، و قد تم تحديد تنظيم و تسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21 [1].

يتولى تسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية، و تضم مستخدمين مختصين في الطب العام و العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات، و هذا ما نصت عليه المادة 03 القرار مؤرخ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية على أن:" يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة. تضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات".

و الهدف من وراء انشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، ليتم بعد ذلك اعداد برنامج اصلاحي خاص به قصد تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع[2].

ان القائمين على الادارة العقابية بعد قيامهم بعملية فحص شخصية المحكوم عليه و معرفة مختلف جوانبها البيولوجية والنفسية والعقلية والبدنية، فانه يتم اختيار و تحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته، التي تنقسم الى نوعين: الأول أساليب أصلية تتجه مباشرة الى تحقيق هدف المعاملة في اصلاح و تهذيب المحكوم عليه و علاجه و اعادة ادماجه في المجتمع، أما الثاني فهي أساليب تكميلية تكمل الأساليب الأصلية و تؤازرها في اعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع[3].

---

[1] قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005 م ، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.

[2] أنظر المادة 2 من قرار مؤرخ 2005/05/21 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، المرجع نفسه، ص36.

[3] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص202.

و عليه سوف يخصص لكل نوع من تلك الأساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية مبحثا مستقلا.

المبحث الثاني

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، و من بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديد بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و منها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها[1]، أو بسلامته البدنية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية.

و على ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم و التهذيب والرعاية الصحية، و سيخصص لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

العمل العقابي

كان هدف السجون عند ظهورها ونشأتها في القرن السادس عشر هو إيواء المتشردين و المتسولين، و تلتزم فيها هذه الفئة بالعمل مما أطلق عليها سجون العمل، و قد عرفت هذا النوع من السجون كل من هولندا و انجلترا و اعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[2]، هذا الأخير ليس بحديث النشأة ، فله تاريخ قديم ارتبط بتاريخ العقوبة السالبة للحرية لكونه كان غرضه يتحدد بالغرض الذي تسعى الى تحقيقه هذه الأخيرة[3]، فهو لم يعد كما كان في الماضي وسيلة إيلام وجزر وقهر المحكوم عليه، و انما أصبح أسلوب اصلاح و تهذيب و تأهيل لهذه الفئة.

---

[1] الدكتور/حسي عبد المهدى بني عيسى: "حقوق نزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية" 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الأردن، ص254.

[2] *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ere édition, 2004, office national des travaux éducatifs, Algérie, p 66.*

[3] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص203.

إلا أنّه في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح العمل العقابي في مقدمة الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مما له من دور فعال في عملية التأهيل.

وتقتضي دراسة هذا الأسلوب المتمثل في العمل العقابي تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول مفهوم العمل العقابي و أهدافه ، ثم كيفية تنظيمه في الفرع الثاني ليختم هذا المطلب بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري .

الفرع الأول

مفهوم العمل العقابي و أهدافه

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فيذهب البعض الى القول بأنه:" نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعنيها الدولة دون توقف على قبول منه"[1]،كما يذهب البعض الآخر الى:" اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم و خطوة اصلاحية و تأهيلية في الاتجاه الصحيح"[2]، فالعمل العقابي يهدف في المقام الأول الى اصلاح و تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد الافراج عنهم[3]، إذْ هو جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن العمل حق لكل انسان[4].

إنّ العمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوس و ليس حق للدولة ، و لذلك يستوجب أن توفر الدولة فرص العمل للمحبوسين شريطة أن يتناسب ذلك مع قدرات و مؤهلات هذه الفئة لكي يعود عليهم بالنفع، ولذا يقال عن العمل "الفراغ مفسدة" أو "أنه همسة الشيطان في اذن

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص464 .

[2] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ص99.

[3] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ،المرجع السابق ص237.

[4] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص30، أنظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا، ص86، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص10.

الانسان"، و كما يرى بيكستون Peckston أنّ :" وسيلة النجاة والاصلاح تستقر في السر العظيم، و هو العمل "[1].

و الواقع أن التشريعات العقابية كلها ذهبت الى إلزام المحكوم عليه بالعمل من أجل نجاح عملية التأهيل والاصلاح العقابي، و قد نادت بذلك و فرضته العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بروكسل سنة 1847، الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مربح و مجدي للدولة وضروري لتقويم المحكوم عليه و تهذيبه[2].هذا الاهتمام الدولي لنظام العمل العقابي و حرص التشريعات الوطنية على تفعيله، يرجع للأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة الوصول اليها من وراء عمل المحكوم عليهم و المتمثلة فيما يلي:

أولا– تأهيل السجناء: العمل العقابي يهدف إلى تأهيل السجناء، بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية و النفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولهم و استعداداتهم الخاصة، التي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل[3]، مع تعويدهم على الثقة في النفس بالابتعاد عن الكسل و البطالة التي قد تكون هي الدافع الى الاجرام، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة(71/2-5) التي نصت ما يلي:" 2-يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية و العقلية كما يحددها الطبي.5-يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، و لاسيما الشباب"، و أقرت بالالتزام به المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في المادة 08، التي تنص على ما يلي:" ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا"[4].

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص465 .

[2] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علم الاجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن ص223.

[3] خديجة بن علية: الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص65.

[4] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص326، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص167.

ثانيا– حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: العمل العقابي يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين على الادارة في المؤسسة العقابية ، لأن عدم تشغيلهم يؤدي بهم الى الملل و الكآبة مما يؤثر على فكرهم بالسلبي، فيساعدهم على عملية اللجوء الى الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية. و بالتالي تشغيل هذه الفئة بطبيعته يولد عندهم نفسية احترام و تقدير موظفي المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي، هذا من ناحية و من ناحية أخرى يساعد في نجاح الادارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي المتمثل في تهذيب و اصلاح المحبوسين، اضافة الى ذلك تسهيل عملية استتباب الأمن و الهدوء داخل المؤسسة بالتقليل من حالات التوتر و الصراع و المناوشات التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة العقابية[1].

ثالثا– الدور الاقتصادي للعمل العقابي: إنّ الفائدة من عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الادارة العقابية ، إذْ يعد ثمن هذه المنتجات مساعدة للدولة في تحمل نفقات السجون المختلفة ، مع ضمان الدولة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية التي لها من خلال اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحبوس[2].

و الدور الاقتصادي للعمل العقابي يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل و التهذيب ، حتى لا تصبح المؤسسة العقابية مرافق انتاج تلتزم بتحقيق الربح ، هذا ما يتنافى مع المبدأ الرئيسي التي نادت به السياسة العقابية الحديثة في جعل المؤسسات العقابية مرافق خدمات هدفها تأهيل المحبوس و اصلاحه[3]، وقد أشارت الى ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 2/72 التي نصت على ما يلي :" أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن تصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن "[4].

و أهداف العمل العقابي المذكورة أعلاه لا تتحقق الا بتوافر الشروط التالية:

---

[1] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص98.

[2] الدكتور/فتوح عبدالله الشادلي: أساسيات علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص241.

[3] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي و الدكتور/ فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام و علم العقاب، طبعة1999، دار المطبوعات الجامعية،مصر،ص141.

[4] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص58.

أ–أن يكون منتجا: يشترط في العمل العقابي أنْ يكون ذا قيمة انتاجية في المجتمع حتى يحمل المحكوم عليه على التمسك به و الاخلاص له، مما يبعث فيه الروح المعنوية على اظهار قدراته و مواهبه فيتقرر لديه الأمل عقب الافراج عنه[1]، على عكس من ذلك ان كان العمل غير منتجا فالمحكوم عليه لا يشعر بما يؤديه من عمل فتتولد لديه فكرة فقدان الأمل و بالتالي يصاب بالإحباط الذي يدفعه الى العود للجريمة بعد الافراج عنه[2].

ب–أن يكون متنوعا: بمعنى لا يقتصر العمل العقابي على نوع معين من الأعمال، و انما يجب أن يمتد ليشمل عدة مجالات الصناعية و الزراعية والطباعة ، أو الصباغة و النجارة و غيرها من الأعمال حتى يتمكن المحكوم عليه من اختيار مجال العمل الذي يتفق مع قدراته و ميوله الشخصي[3]، مما يجعله يمارسه بروح معنوية عالية تكسبه المواصلة به بعد الافراج عنه.

ج–أن يكون مماثلا للعمل الحر و بمقابل: لقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/72 على أنه :" يتم تنظيم العمل و طرقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الامكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية"[4].

يتضح من خلال نص هذه القاعدة أنه يستلزم التماثل بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها بغية تحقيق التأهيل المنشود للمحكوم عليه، و ذلك حتى تتهيأ فرص الكسب الحلال أمامه بعد الافراج عنه ، اضافة الى ذلك يشترط في الوسيلة المستعملة لأداء العمل داخل المؤسسة العقابية أن تكون مماثلة لوسيلة أداء العمل خارج هذه المؤسسة من حيث ساعات العمل و أوقات

---

[1] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص206.

[2] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ص231، أنظر الدكتور/جمعة زكريا محمد السيد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي المرجع السابق، ص247.

[3] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص283، أنظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص206.

[4] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص58.

الراحة والاجازات، بغية تفادي بعض الأعمال التي أصبحت تتطلب في وقتنا الحاضر وجود آلات مبرمجة تقنيا[1].

و تبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل الموجه اليه من طرف الادارة العقابية، لابد من حصوله على مقابل المجهود المبذول أثناء قيامه بهذا العمل، و الذي يتمثل في مكافئة أو منحة (أجرة) يستخدم جزء منها لاقتناء أشياء مرخص بها لاستعمالها الشخصي، أما الجزء المتبقي يتم ارساله الى أسرته لمساعدتهم ماديا[2]. هذه المكافئة أو المنحة تعتبر ضرورية في نطاق التأهيل لأنها تحقق مزايا كثيرة أهمها غرس الثقة في نفس المحكوم عليه و دعم الحافز لديه على مواصلة جهده و نشاطه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[3].

و تم التأكيد على هذا الشرط في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في نص المادة 08 المذكورة سابقا، و نصت عليه كذلك القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/76 التي قضت أنه :" يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف "[4].

إنّ العمل العقابي لليد العاملة العقابية يتم ضبطه من قبل ادارة المؤسسة العقابية وفق ثلاثة أنظمة حسب السياسة العقابية المتعامل بها في الدولة ، فيأخذ شكل الاشراف الكلي من طرف ادارة المؤسسة العقابية على عمل اليد العاملة العقابية و هذا ما يطلق عليه باسم نظام الاستغلال المباشر، أما اذا كانت ادارة المؤسسة العقابية تشرف جزئيا على العمل العقابي فهنا نكون أمام نظام التوريد، لكن اذا انعدم الاشراف على عمل المحكوم عليهم كنا بصدد نظام المقاولة. و على هذا الأساس سيتم دراسة هذه الأنظمة الثلاثة لمعرفة كيف تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين في المؤسسة العقابية و هذا من خلال الفرع الموالي.

---

[1] *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, Op.cit , p 67.*

[2] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص109.

[3] الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان،ص133.

[4] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص59.

الفرع الثاني
كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من خلال الأنظمة الثلاثة التالية :

أولا: نظام المقاولة

بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة الى مقاول يتولى ادارة العمل العقابي بالمؤسسة، حيث تضع تحت تصرفه المحبوسين لكي يشغلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل و شروطه و كذا وسائله، فيقع على عاتقه دفع الأجرة لفئة المحكوم عليهم مع حصوله على الانتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته، لكن هذا النظام يعاب عليه أنه يمنح للمقاول نفوذ على المحبوسين فيمكن أن يبالغ في تشغيلهم أو ينتقص من حقوقهم في الرعاية المهنية و الاجتماعية، كما يمكنه أن يتمسك بالأكفاء من هذه الفئة أكبر وقت ممكن و من ثم يحاول منعهم من الاستفادة من فرصة الافراج المشروط[1] هذه العيوب تتنافى كليا مع الهدف الحقيقي من العمل العقابي وهو تأهيل المحبوسين و اصلاحهم[2].

و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بتأكيدها على عدم تفضيل اتباع هذا النظام في تنظيم العمل العقابي للمحكوم عليهم في القاعدة 1/73 التي قضت أنه :"يفضل أن تقوم ادارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه و مزارعه"[3].

ثانيا: نظام التوريد

و هو النظام الذي تقوم المؤسسة العقابية بموجبه توريد المحبوسين الى المقاول، بحيث يقتصر دور هذا الأخير على مجرد احضار الآلات و المواد الخام ثم يتسلم الانتاج من بعد، وهنا تتولى ادارة المؤسسة العقابية الاشراف على عمل المحكوم عليهم و تنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبـــارات

---

[1] الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق، ص101.

[2] الدكتور/نظير فرج مينا: الموجز في علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص212، أنظر الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص295، أنظر الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق ص194.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص58.

التأهيل[1].

ثالثا: نظام الاستغلال المباشر

في هذا النظام تتولى الدولة على عاتقها احضار الآلات و المواد الخام الى داخل المؤسسة العقابية لتمنح للمحبوسين الذين يعملون لصالح المؤسسة العقابية و تحت اشرافها، و تلتزم هذه الأخيرة بدفع الأجور لهم[2]. و يعتبر هذا النظام من أحسن النظم العقابية السابقة، وقد أوصت بالأخذ به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/73 المذكورة سابقا.

من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي نلاحظ أن المواثيق الدولية أولت له الأهمية الكبرى من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة و المتمثلة في تأهيل و اصلاح المحبوسين من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم، لكن بالرجوع الى النظام العقابي الجزائري يثور التساؤل التالي هل أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ التي نصت عليهم المواثيق الدولية بخصوص العمل العقابي؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق الى نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري و التعرف على مدى أخذ المشرع الجزائري به.

الفرع الثالث

العمل العقابي في التشريع الجزائري

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين و اعادة ادماجهم في المجتمع، و قد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له ، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه :" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و اعادة ادماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"، كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على:" ان

---

[1] الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي –مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص236.

[2] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 363 ، 364.

العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا" .

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين و اصلاحهم مستبعدا المعاملة لا انسانية المتمثلة في تعذيب و قهر و ايلام هذه الفئة، باعتباره حق دستوريا[1]، نصت عليه المادة 34 بأنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الانسانية".

و قد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، اذ تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الاشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات و المواد الأولية، اذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين ، بالمقابل تتحصل هذه الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي، و هذا ما نصت عليه المادة 97 ق.ت.س بقولها:" تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل ادارة المؤسسة العقابية الى ثلاثة حصص متساوية [2] كالآتي:

-حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

اضافة الى ذلك تكافئ ادارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الافراج عنه نتيجة اخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[3].

---

[1] مرسوم رئاسيي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996م، ص11.

[2] أنظر المادة 98 ق.ت.س ، السالف الذكر، ص20.

[3] أنظر المادة 99 ق.ت.س ، المرجع نفسه، ص20.

و قد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للجدول الآتي[1]:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

و ما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي ، بحيث تتولى ادارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الاشراف على تشغيل المحبوسين و لحسابها الخاص، و هي التي تتحمل كل الأعباء كما تتحصل على كل المنافع[2] المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني للأشغال التربية بموجب الأمر73-17 المؤرخ في1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد القانون الأساسي[3]، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة[4]، حيث يشرف على تنفيذ الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائية، بهدف اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م ص29.

[2] مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، 2009-2010، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص75.

[3] الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393هـ الموافق 3 أبريل سنة 1973م يتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 29 ، الصادرة بتارخ 7 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 أبريل سنة 1973م، ص441.

[4] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه، ص441.

و لو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل و تحت وصايتها[1]، أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

ويخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[2].

و الهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسة العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن[3]، هذا من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقرر لهم قانونا و التي يتمتع بها أي عامل حر، و المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، هذه الحقوق أشارت اليها المادة 160 ق.ت.س بنصها:" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام التشريع العمل و الحماية الاجتماعية"[4].

و ما يمكن استخلاصه من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي، أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية بخصوص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية، الا أن هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية يبقى غير كاف وحده لعملية التأهيل، بل لابد من تعليم المحبوسين و تهذيبهم حتى تتنامى شخصيتهم من جميع النواحي لكي يصبحوا قادرين على مواجهة الحياة الجديدة بعد الافراج عنهم.

---

[1] *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, op. cit, p 73.*

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404هـ الموافق 1 نوفمبر 1983م، ص2697.

[3] أنظر المادة 55 من دستور 1996 ، السالف الذكر، ص11.

[4] أنظر المادة 160 ق.ت.س ، السالف الذكر، ص26 .

و يسرى على فئة المحبوسين أحكام تشريع العمل المتمثلة فيما يلي :1-الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/12 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية.2-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم.3-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

و عليه سيتم التطرق الى أسلوبي التعليم و التهذيب للمحكوم عليه لمعرفة ما مدى دورهم الفعال في تحقيق الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة و المتمثل في تأهيل و اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوس في المجتمع بعد الافراج عنه ليصبح فردا صالحا.

المطلب الثاني

التعليم و التهذيب

يعتبر كل من التعليم و التهذيب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة الى اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و تأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي و ذلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم الا عن طريق تهذيبه، و الذي لا يتحقق الا بالتعليم الذي يرفع القدرات و الامكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به الى ارتكاب الجرائم[1].

و سوف يقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول التعليم، ثم في الفرع الثاني التهذيب، و في الفرع الثالث التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

التعلـــيم

مما لا شك فيه يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه و يوسع مداركه و يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر[2]، كما أنه يحقق عدة فوائد أساسية أهمها :

-يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة و الجهل.

- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل و بيئته الاجتماعية فكرية.

---

[1] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص395.

[2] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق ص55.

-يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس، لأنه يباعد بينه و بين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.

-يعتبر أسلوب تأهيل فعال اذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير و تصرف أدنى الى السلامة، فيستنكرون الاجرام و يرونه سلوكا غير لائق[1].

و قد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم ، اذ أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 التي قضت بأنه :"لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزاميا. ويكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم".[2]

من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاما و شاملا، بحيث ينطبق على كل انسان بعض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس ،كما تأكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي :" ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم و ينبغي أن يعمد كل المشاركين في ادارة السجن و تنظيمه الى تسهيل و دعم التعليم بقدر الامكان"[3].

اضافة الى ذلك قد حرصت القاعدة 1/77-2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها:"1-تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، و يجب أن يكون تعليم الأميين و الأحداث الزاميا و أن توجه اليه الادارة عناية خاصة.2-يجعل تعليم السجناء

---

[1] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر، ص103، أنظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص218

[2] الدكتورة/سعدى محمد الخطيب: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص152، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص10.

[3] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، المرجع السابق، ص92.

في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد اطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء" [1].

و قد حرصت الكثير من التشريعات على ادخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية و جعله اجباريا في سن معينة، و اختياريا بعد هذه السن .

و ما يمكن الاشارة اليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، فان عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الاصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة[2] أهمها :

– التعليم العام و يشمل المرحلة الابتدائية و الثانوية.

– التعليم الفني و التدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الافراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة، و لا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته.

– تعليم الكبار و محو الأمية.

– التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند ادانتهم.

– تحفيظ القرآن الكريم.

و تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون و أهمها :

أولا: القاء الدروس و المحاضرات

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق القاء الدروس و شرحها داخل المؤسسة العقابية، اذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الالمام بأصول التربية الحديثة[3]، و في حالة ما اذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج ذهبت الدكتورة وردية نسرون نوار الى حث القائمين على ادارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص59.

[2] مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء –، 2010-2011، أطروحة دكتوره، كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص109.

[3] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 350، أنظر كذلك الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب ، المرجع السابق، ص473 .

عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر و تدريبهم على تقنيات التعليم[1].

ثانيا: انشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية و تدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه فتبعد عن نفسيته الملل و التفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم و المعرفة باعتباره أنيس و جليس للمحبوسين.

و لابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية، اضافة الى ذلك توفير الدوريات و المنشورات و المجلات المختلفة[2].

و قد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه:" يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية و التثقيفية على السواء و يشجع السجناء على الافادة منها الى أبعد حد ممكن"[3].

و تبعا لذلك قامت ادارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن[4].

ثالثا: توزيع الصحف و المجلات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الاعلام المقروءة، اذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا و دوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه و بين المجتمع[5].و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها:" يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي

---

[1] *Ouardia nasroune nouar: Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition 1991,librairie générale de droit et de jurisprudence, France, p159.*

[2] الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي–مبادئ علم الاجرام و علم العقاب–، المرجع السابق، ص244.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص49.

[4] دليل السجين الواصل الى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009، ادارة مصلحة السجون ،باريس، فرنسا، ص22.

[5] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص305.

منشورات خاصة تصدرها ادارة السجون أو بالاستماع الى محطات الاذاعة أو الى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الادارة أو تكون خاضعة لإشرافها"[1].

إلا أنّ التعليم داخل المؤسسة العقابية كي ينتج أثره في مجال تأهيل المحبوس و اصلاحه و تقويمه لابد أن يضاف اليه أسلوب آخر من أساليب المعاملة العقابية الأصلية و هو التهذيب لأن كلاهما يحقق نفس الغاية التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه و اصلاحه واعادة ادماجه في المجتمع.

الفرع الثاني

التهذيب

للتهذيب أهمية كبيرة في تأهيل و اصلاح المحبوسين، اذ يمهد لإعادة إدماجهم في المجتمع و تكييفهم معه بعد الافراج عنهم، ويقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة و تجعله أكثر قدرة على التكييف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه.

فالتهذيب اذن قد يكون دينيا و قد يكون أخلاقيا، و لذا سوف نتناول كلاهما كما يلي:

أولا: التهذيب الديني

التهذيب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه و تذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه و بمبادئ الصدق و المحبة و الأمن و السلام[2].

اضافة الى ذلك حظه على اقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الاسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا و المتمثلة في العبادات[3].

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص49.

[2] ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص144.

[3] الدكتور/عبد السلام بن محمد الشويعر: " السجن و معاملة السجناء في الاسلام "، بدون طبعة و سنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 24، العدد47، الرياض، السعودية، ص33.

و قد قرر مشروع بردريو التزام السلطات المنوطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية و المبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي اليها المحبوس و يقرر السماح له بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الاساءة للنظام و الانضباط في المؤسسة[1].

و يتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين تعيينهم ادارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة و القدرة على التعامل مع المحكوم عليهم .

و يتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها[2]:

- القاء الدروس الدينية.
- السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية.
- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية و بالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم.

و تطبيقا لمبدأ حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الاعلان العالم لحقوق الانسان بقولها " لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده،وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد و اقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملأ أو على حده"[3].

و تنص المادة 2/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه:" لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[4].

و قد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 42 التي تنص على:" يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الامكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن و بحيازة كتب الشعائر و التربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة"، اضافة الى ذلك يجب على القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقيم الصلوات المقررة

---

[1] محمد بادي الحربي: دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الاصلاحية، 2010، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص24.

[2] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص220.

[3] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص9 .

[4] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، المرجع السابق، ص95.

لطائفة المحبوسين حسب ميولهم الديني، اذ توصي أيضا القاعدة 1/41 بهذا على أن:" اذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، و ينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك و كانت الظروف تسمح به"[1].

الفرع الثالث

التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري

يقوم التعليم و التهذيب بدورين هامين في سبيل اصلاح المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا حيث يقضيان على الجهل و البطالة اللذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب الجرائم، لأنه تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين و البطالين، و لقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم و التهذيب أسلوبين ضروريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية، و عليه سو نتطرق لكل منهما على حدى حسب ما يلي :

أولا: التعليم

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن:" الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:" تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني"[2].

و في هذا الاطار نصت المادة 94 ق.ت.س على قيام ادارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك[3]، اضافة الى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي الى أربع فئات[4] هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي ، ثانوي و جامعي.

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص49، أنظر دليل تدريب موظفي السجون على حـقوق الانسان و السجون، المرجع السابق، ص95.

[2] أنظر المادة 53 من دستور 1996 ، السالف الذكر، ص13.

[3] أنظر المادة 94 ق.ت.س، السالف الذكر، ص20.

[4] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص327.

و في هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي[1]:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية" اقرأ " بتاريخ 19 فبراير 2001.
- اتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج و الديوان الوطني للتكوين و التعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

و ما يمكن الاشارة اليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره (أنظر الملحق رقم 01).

و حرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، الزامي للأميين و الأحداث و اختياري بالنسبة للفئات الأخرى[2]، قامت وزارة العدل بتيسير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات و مناشير تهدف الى حق المحبوسين في التعليم و التكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات و توفير الامكانيات المادية و التسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي اشارة الى الوضعية الجزائية[3]. و من ناحية أخرى تم اصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم و التكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-232 المؤرخ في

---

[1] *www.arabic.mjustice.dz, Date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.*

[2] الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر ص187.

[3] الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر، 2008، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 20.

2009/07/04 في نص المادة 02 منه[1]، و بناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة ألاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم[2] .

و قد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الادارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت اليه المادة 92 ق.ت.س[3] و التي تتمثل في :

- القاء الدروس و المحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة و متفاوتة من الناحية العلمية[4].
- توزيع الجرائد و المجلات و الكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي و في هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد و المجلات و الدوريات المستقلة منها و العمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج[5].

ثانيا: التهذيب

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية اذ نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن :"كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009م،يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج.ر العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009 م ، ص6.

[2] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق، ص356.

[3] أنظر المادة 92 ق.ت.س، السالف الذكر، ص20.

[4] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص103.

[5] كلانمر أسماء: الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين، 2011-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص118.

زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، اضافة الى ذلك و لضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة و مرشدين و معلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 و في شهر سبتمبر: 224 مؤطر ديني، 154 امام، 34 معلم قرآن، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على القاء دروس الوعظ و الارشاد الديني و كذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[1].

و بالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم و التهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس و اعادة ادماجه في المجتمع، الا أن استكمال تحقيق الأهداف التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبط بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في ادارة المؤسسة العقابية من حيث توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه التي تساعده في الحرص على التعليم و التهذيب و ذلك من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها و علاجه منها بعد وقوعها[2].

و عليه سيتم دراسة هذا الأسلوب الذي يعد من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية و المتمثل في رعاية المحبوس صحيا في المطلب الموالي من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع، يخصص الفرع الأول لمعرفة مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها، و الفرع الثاني الأساليب الوقائية، وأخيرا الفرع الثالث الأساليب العلاجية.

المطلب الثالث

الرعاية الصحية

من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بالإضافة الى ما تقدم ذكره، الرعاية الصحية التي تعتبر وسيلة تقويم سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من الأمراض العضوية و النفسية من أجل اعداده لتقبل البرامج الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية و التفاعل معها.

و عليه وجب تحديد عن مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها، ثم أساليبها الوقائية و العلاجية

[1] مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء –، المرجع السابق، ص166.

[2] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، المرجع السابق ، ص199.

الفرع الأول

مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها

تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل انساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه و بالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، و تمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين، و هي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة و الصحة[1].

و الواقع أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تلعب دور فعال في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، لكون تفشي الأمراض بين المحبوسين سرعان ما ينتقل الى خارج المؤسسة العقابية بطرق متنوعة منها على سبيل المثال فضلات المؤسسة التي تلقى خارجها، و الزيارات العائلية للمحكوم عليهم، و كذلك العاملون الذين يمضون وقت فراغهم خارج جدران المؤسسة و المفرج عنهم الذين يغادرونها[2].

هذه التأثيرات تتطلب العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1- تساهم الى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية و ما يسبقه من اجراءات قبض و تفتيش و تحقيق و محاكمة، فهي قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الامكان[3].

2- نفسية تساهم في عملية تأهيل المحبوسين من خلال ما توفره من علاج بدني و نفسي و الالتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين و من الغير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة اليه.

---

[1] الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، المرجع السابق، ص ص134،135.

[2] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص209.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب ، المرجع نفسه، ص482.

3- توفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل و أمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه و قيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الخضوع للقانون و القيم الاجتماعية[1].

4- تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل و التعليم و التهذيب و غيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية و العقلية.

و تتحقق هذه الأهداف عن طريق اخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و العلاجية .

الفرع الثاني
الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ ادارة المؤسسات العقابية جميع الاجراءات و الاحتياطات اللازمة لتجنب اصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و منع انتشارها داخل و خارج هذه المؤسسة[2]، و لعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي :

أولا: مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيـدة و الاضاءة، هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها:" يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين و بخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس و خاصة فيما يتعلق بكمية الهواء و القدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي و الاضاءة و التدفئة و التهوية".

كما يتوجب من القائمين على ادارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة، و صعوبة النظافة[3] من جهة أخرى.

---

[1] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ،ص218.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص338،

[3] الدكتور/علي محمد جعفر: فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، ص262، أنظر الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، المرجع السابق، ص101.

و أضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 11-13 الى ضرورة توفير وسائل الاستحمام و الاغتسال بالدش، و كذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل و الألعاب و العمل و التعليم و التهذيب و اتساعها[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حقا مضمون لجميع فئات المحبوسين ، حيث توفر ادارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مبانيها و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها من خلال المواد 57 ، 58 و 59 ق.ت.س[2].

ثانيا: النظافة الشخصية.

تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض و الأوبئة، و تشمل ما يلي :

1-النظافة البدنية: التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم و ضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هذه المؤسسة، و قد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء و الأدوات اللازمة للمحافظة على صحته و اتاحة الامكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره و لحيته و الحلاقة على نحو منتظم اذ تنص القاعدة 15 على أنه :" يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، و من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات" و كذلك القاعدة 16 بقولها:" بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن. و يجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام"[3] كما أن المشرع الفرنسي أشار الى ذلك في المادة 4/12 ق.إ.ج.ف جزائية في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص42، أنظر عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص73.

[2] أنظر المواد 57 ، 58 و 59 ق.ت.س، السالف الذكر ص16.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص ص42، 43 .

على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المـهني أو بعد ممارسة الرياضة [1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن:" يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية"، و أضافت كذلك المادة 42 من نفس القرار على ما يلي :" يستحم المساجين و يحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر".

2-نظافة الملابس: يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه ادارة المؤسسة العقابية و نظافته و المحافظة عليه، و يتم تغييره بصفة دورية و هذا ما أشارت اليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/17-2 التي قضت على أنه :" 1-كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيته و لا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.2-يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و أن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة"[2]، و قد عمل بها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 اذ نصت على الزامية ابقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة، و أن يتم تغييرها بصفة دورية، كما أضافت المادة 45 من نفس القرار على أن:" يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية و يغسلها باستمرار و لهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تـقدر ب 500 غ".

ثالثا: الغذاء

يتعين على ادارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، و لقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/20 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقولها:" توفر الادارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غـــذائية

---

[1] *Art 12-4 de C.p.p.f : « Chaque personne détenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine. Dans toute la mesure du possible, elle doit pouvoir se doucher après les séances de sport, le travail et la formation professionnelle ».*

[2] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص43.

كافية للحفاظ على صحته و قواه، جيدة النوعية و حسنة الاعداد و التقديم"[1].

و قد أفادت المادة 1/09 ق.إ.ج.ف على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية و متنوعا من حيث الأصناف، و أن يراعي في تقديمه سن المحبوس و صحته و طبيعة العمل الذي يؤديه، مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه[2].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد ذلك من خلال المادة 63 ق.ت.س على أنه:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية"، و أضافت المادة 37 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على ما يلي:" يجب أن يكون الغذاء سليما و كافيا"، كما أشارت المادة 36 من نفس القرار على أن يشتمل الغذاء اليومي على ثلاثة وجبات فطور الصباح و الغذاء و العشاء، اذ تقضي بأنه:" يشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث وجبات: فطور الصباح- الغداء-العشاء، و يجب تنويع الوجبة أن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الادارة المركزية"، و قد أخذ المشرع الفرنسي كذلك بنفس الكيفية في تقديم الغذاء في المادة 2/09 ق.إ.ج.ف بنصها على أن يمنح الغذاء على ثلاثة مرات في اليوم[3].

رابعا: ممارسة النشاط الرياضي

ان الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوس على التأهيل لأنه يحول دون الكسل و يعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا تذهب غالبية التشريعات الى جعله اجباري بالنسبة للمحبوسين الشباب و اختياري بالنسبة للمرضى و ضعاف البنية اذا قرر الطبيب ذلك، بحيث يتم اجراءه في الهواء الطلق فترة معينة كل يوم اذا سمحت حالة الطقس بذلك[4].

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه ص43.

[2] *Art 09-01* de *C.p.p.f* : « *Chaque personne détenue reçoit une alimentation variée, bien préparée et présentée, répondant tant en ce qui concerne la qualité que la quantité aux règles de la diététique et de l'hygiène, compte tenu de son âge, de son état de santé, de la nature de son travail et, dans toute la mesure du possible, de ses convictions philosophiques ou religieuses* ».

[3] *Art 09-02* de *C.p.p.f* : « *Le régime alimentaire comporte trois distributions par jour. Les deux principaux repas sont espacés d'au moins six heures*».

[4] الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي-مبادئ علم الاجرام و علم العقاب-، المرجع السابق، ص248.

و قد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب من خلال القاعدة 1/21 على أن :" لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، اذا سمح الطقس بذلك"[1].

و قد نصت المادة 91 ق.ت.س على ما يلي:" يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه العام، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية"، و تبعا لهذا اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج في الجزائر هذا النشاط من خلال ابرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة و الرياضة بتاريخ 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين، و حسب احصائيات ديسمبر 2014 فقد تم تأطير ما بين مربي الشبيبة و الرياضة و التقنيين حوالي 76 منتدبين تقنيين، 59 مختصين في الرياضة و 52 مختصين في الشبيبة[2].

الفرع الثالث

الأساليب العلاجية

تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه و علاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، و لهذا الغرض تقوم ادارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون و متخصصون و هيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية، و هذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن :" ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني"[3]، و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص44.

[2] *www.arabic.mjustice.dz,date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.*

[3] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص167.

لمعاملة السجناء في القاعدة 1/22 بما يلي:" و ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية"[1]

و ما يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين تتطلب ما يلي :

1-وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية: من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية لديه العلم و المعرفة بطب الأمراض النفسية و العقلية، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية، و تقديم تقارير بذلك الى مدير المؤسسة [2]، و حسن ما فعل المشرع الجزائري في تطبيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 60 ق.ت.س بقولها:" يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين".

2-واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين: تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية اما بالإشراف أو الرقابة، و اما بالكشف على المحبوسين و تقديم العلاج المناسب لكل حالة و تتمثل تلك الواجبات فيما يلي:

أ-فحص المحبوسين: يتولى طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور ايداعه بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية، و تتم هذه العملية بصفة مستمرة حتى توفر عملية توفير العلاج في الوقت المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية[3]، هذا ما تؤكد عليه القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه:" يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة و خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به و اتخاذ جميع

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص44، أنظر عبد الله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص74.

[2] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص197.

[3] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص343.

التدابير الضرورية لعلاجه، و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، و استبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون اعادة التأهيل، و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين"[1]، و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 58 ق.ت.س على أن:" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك"، و في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس الى أقرب مستشفى و هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

أما اذا ثبت أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو مدمن على المخدرات، فانه يوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، فاذا اتضح أنه مختل عقليا يبلغ النائب العام ليصدر مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناءا على ما يقدمه الطبيب المختص في شكل شهادة طبية ممضاة من طرفه ففي حالة شفاء المحبوس تبلغ ادارة المؤسسة العقابية النائب العام بذلك ليأمر بإعادته للمؤسسة العقابية التي كان فيها سابقا[2].

ب-المداومة على التفتيش و الاشراف على المحبوسين: أوجبت القاعدة 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام و أن يخطر مدير المؤسسة العقابية بشأن ما يلي[3]:

-كمية الغذاء و نوعه و اعداده و تقديمه.

-الحالة الصحية و نظافة المؤسسة و المحبوسين.

-الاحتياطات الصحية و التدفئة و الاضاءة و التهوية بالمؤسسة العقابية.

-ملائمة نظافة الملابس للمحبوسين و فراشهم.

-مدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية و الرياضية.

و قد تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 60 ق.ت.س السالفة الذكر[4].

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص45.

[2] أنظر المادة 61 ق.ت.س، السالف الذكر، ص17.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه ص45.

[4] أنظر المادة 60 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص17.

د–تقديم العلاج المناسب: بعد اجراء عملية فحص المحبوس من طرف طبيب المؤسسة العقابية، يتولى مهمة تقديم العلاج المناسب حسب الحالة، فاذا ظهر أن المحبوس مصاب بمرض معدي فانه يتعين عليه أن يأمر بعزله منعا من انتشار العدوى، أما اذا كان مصابا بمرض عقلي فانه يتعين عليه ارساله الى مستشفى متخصص لكفالة علاجه على أسس فنية دقيقة[1].

و قد اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوس من أجل تأهيله للقيام بالبرامج الاصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، بحيث تم اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية[2]، اضافة الى ذلك ابرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج مع الهيئات التالية[3] :

–وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.

–مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.

–معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

و تبعا لما تقدم فإنّ أسلوب الرعاية الصحية مع الأساليب الأصلية الأخرى التي تم التطرق اليها توجه مباشرة الى تهذيب المحكوم عليهم و تأهيلهم، والى جانب هذه البرامج الاصلاحية هناك الأساليب التكميلية لمعاملة المحبوسين منذ ايداعهم المؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنهم، والتي سيتم تناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

إنّ الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة الى تهذيب المحبوسين و تأهيلهم و انما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء

---

[1] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص379.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997م، ص5

[3] *www.arabic.mjustice.dz, date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.*

التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، و كذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، و كذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل[1].

و سوف يتم تناول الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية من خلال تخصيص المطلب الأول للرعاية الاجتماعية، و المطلب الثاني لدراسة نظام التأديب، ثم نظام المكافآت في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الرعاية الاجتماعية

ان تطور السياسة العقابية و نضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من ايداعهم في المؤسسة العقابية، اذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس اتجاه حاضره و مستقبله، اذ كثير ما يصعب على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة مما يؤدي به الى تعرضه الى اضطرابات نفسية و عقلية لذلك فان مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة يرتبط الى حد كبير بمدى نجاح تطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها، و بناءا على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه[2].

و لدراسة هذا الأسلوب المتمثل في الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وجب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها، و الفرع الثاني أساليب الرعاية الاجتماعية، ليخصص الفرع الثالث لدراسة الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.

---

[1] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص223.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص403.

الفرع الأول

مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها

يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و التكييف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، و توجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه في المؤسسة العقابية و من بينها مشاكله العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و اعداده للعودة الى المجتمع مواطنا شريفا صالح[1]، و لاشك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لايداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية إذْ يطرأ على حياته تغيير كبير مما يورثه اليأس ازاء حاضره و مستقبله، و لذلك تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل تهدف الى تحقيق ما يلي :

-دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس و هادئ البال، و من أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في ازالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و جعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية[2].

-ابقاء المحبوس على صلة بالمجتمع و بالذات أسرته، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف الى اعداده للعالم الخارجي ليأخذ مكانه فيه، و من هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة الى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع بل الى أكثر من ذلك بوجوب خلق هذه الصلة ان لم تكن قائمة.

و قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدتين(79،80) حيث قررت القاعدة 79 بأنه:" تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون صالح كلا الطرفين"، كما نصت القاعدة 80 على أنه:" يوضع

---

[1] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 378، 379.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق ص423.

في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه، و يشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته و تيسير اعادة تأهيله الاجتماعي"[1].

يتضح من خلال نص هاتين المادتين أن صلة المحبوس مع المجتمع لها دور فعال باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التهذيب و التأهيل، و مظاهر تلك الصلة متعددة منها ما يشمل دراسة مشاكل المحكوم عليه و العمل على حلها، و تنظيم حياته الفردية والاجتماعية، فضلا عن السماح له بالإبقاء على صلة مع العالم الخارجي.

و من ثم سوف يتم التحدث عن هذه المظاهر أو الأساليب من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني
أساليب الرعاية الاجتماعية

لعل أهم أساليب الرعاية الاجتماعية ما يلي:

أولا: دراسة مشاكل المحبوس و العمل على حلها

تتعدد مشاكل المحبوس، فيكون بعضها سابق على دخوله المؤسسة العقابية، و البعض الآخر لاحق لذلك، فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته و عمله كوجود خلافات بينه و بين زوجته، و مرض أحد أفراد أسرته، أو ترك عمله الذي ترتب عليه ترك لأمواله أو لمشروع كان يشرف عليه فيحتاج الى من يساعده على استمراره، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع أغلبها الى سلبه الحرية و ما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة يقترن بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع، فتجعل صعوبة تكييفه مع الحياة الجديدة في المؤسسة العقابية[2].

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص 59.

[2] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي و الدكتور/ فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق ص167.

و لحل هذه المشاكل لابد من وجود أخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا و بيئيا، كما تمتد مهمته حتى بعد الافراج عنه بمساعدته على التكييف اجتماعيا[1]، و حل مشاكل المحكوم عليه تتم عن طريق اتصال الأخصائي بأسرته و مساعدتها أو اتصاله بأصدقائه من أجل التعاون على ادارة أمواله و مصالحه، ثم يطمئن المحكوم عليه بعد ذلك

بحلها حتى تهدأ نفسه و تسهل عملية تطبيق عليه أساليب المعاملة العقابية لتأهيله و تهذيبه[2].

كما يجتهد الأخصائي على اقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله و اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، و كسبه عيشه بالطريق الشريف، و أن يبين له أهمية استجابته لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ضرورة اتباع كافة التعليمات و الأوامر التي توجه اليه، و تحذيره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي.

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية و الاجتماعية للمحبوس

و تتمثل في صورة تنظيم أوقات الفراغ للمحبوس، بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد يبعده عن التفكير المظلم في ماضيه و اليأس من رحمة الله تعالى في مستقبله، و يتم ذلك عن طريق التقريب بين حياته الشخصية خارج المؤسسة العقابية و حياته داخل هذه الأخيرة بالعمل على تعليم حرفة كالرسم أو النحت، فضلا عن ذلك ممارسة الألعاب الرياضية، و عقد ندوات أدبية و دينية التي تسهم في ثقافته، اضافة الى ذلك اقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحبوسين التي ينتمي اليهم، بحيث ينمى لديه روح الاحساس بالمسؤولية و الاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة[3].

ثالثا: الابقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

ان الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تعوده على تقبل الاندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانه فيه عقب الافراج، فحياة الانسان لا تكون طبيعية الا

---

[1] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص ص 224 ، 225.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص429.

[3] الدكتور/عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، المرجع السابق ، ص210.

اذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته و علاقته بأسرته و بغيرهم. و من هنا فيجب ألا تؤدي العقوبة السالبة للحرية الى قطع العلاقة بين المحبوس و بين أسرته و مجتمعه.

و على ذلك فان الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي تتخذ عدة صور أهمها :

1-الزيارات: و هي السماح للمحبوس في تلقي الزيارات سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم ان كان مجديا لتأهيله، و تقر النظم العقابية حق المحبوس في تلقي الزيارات، و تخضعها لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليستطيع أن يلحظ ما يدور فيها و تكون له سلطة انهاءها قبل ميعادها اذ تبين أن في استمرارها تهديد للنظام العقابي، أو أن يكون من شأنها عرقلة تأهيله[1].

و قد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/37 على أن:" يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته و بـــذوي السمعة الحسنـــة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء"[2].

2-المراسلات: تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحبوس بالحق في تبادل الرسائل مع الغير هذا التبادل للرسائل يقرب بينه و بين أسرته و المجتمع، و هي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود تتمثل في خضوع الرسائل لرقابة الهيئة الادارية للمؤسسة العقابية، و قد اعترف مشروع بردريو للسجناء بالحق في التراسل في نطاق واسع، فأجاز للموقوفين كتابة رسالتين في الأسبوع للأشخاص الذين يختارونهم فضلا عن الرسائل التي يوجهونها الى محاميهم و الى السلطات و أفراد جهاز المؤسسة العقابية، و أيضا أجاز للسجناء كتابة رسالتين لأفراد عائلاتهم فقط، و حرمان فئة السجناء من هذا الحق على سبيل التأديب و السماح برسائل اضافية على سبيل المكافأة[3].

3-التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية: و يقصد به السماح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب طارئة، على أن تخصم تلك الفترة من مدة العقوبة، فهناك عدة أسباب انسانية ملحة التي تقتضي وجود المحبوس خارج أصوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب من واجبات، و من بين هذه الأسباب

---

[1] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص96.

[2] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص48.

[3] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع نفسه، ص ص95 ، 96.

الانسانية زواج أحد أفراد أسرته، أو مرض خطير أصاب ابنه ، أو المشاركة في تشييع جنازة لقريبه إضافة الى ذلك تأديته لامتحانات دراسية[1].

و في جميع الأحوال، فان خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عديدة أهمها تهدئة النفس و الاسهام في تقبله لأساليب المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و تقويمه.

الفرع الثالث

الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج اعادة التربية، بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و آثارها، و تنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النـــظام العقابي الجزائري على ما يلي :

1-التعرف على مشاكل المحبوس و المساعدة على حلها:

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س التي تنص على أن:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تيسير اعادة ادماجهم الاجتماعي"، تبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

و من بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

-زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.

-الإطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و عائلته و اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته[3].

---

[1] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي و الدكتور/فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص171.

[2] أنظر المادة 90 ق.ت.س، السالف الذكر، ص20.

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص350.

-الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج بناءا على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل اعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

2-ابقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي:

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل و قد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، وهذا أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تمثلت وسائل هذه الصلة كالآتي:

أ-الزيارات: لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات و المحادثات مشتملا على المواد من 66 الى 72 ق.ت.س، إذْ اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا، و تتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فاذا كان متهما أو غير محكوم عليه نهائيا تسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض، أما اذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فان رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 سالفة الذكر، أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق.ت.س فإنّ رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

و تسليم هذه الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة و اما بعدة زيارات ، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن:" للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، و تنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس و الجمعة وجوبا و اليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية، و يجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار"، و هذا على خلاف قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثلاث مرات في الأسبوع اذا تعلق الأمر بالمتهم، و بزيارة واحدة

[1] أنظر المواد من 66 الى 68 ق.ت.س، السالف الذكر، ص17.

في الأسبوع اذا ما تعلق الأمر بالمحكوم عليه حسب ق.إ.ج.ف الفصل الرابع المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية القسم الأول الخاص بالنظام الداخلي، المادة 1/29 منه[1].

و قد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه و بين زائريه و ذلك بموجب المادة 69 ق.ت.س التي تقضي بأن:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة ، و اعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي"، و الهدف من ذلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، فضلا عن ذلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل و الحدث نفس الحقوق[2].

و في نفس السياق هناك بعض الأنظمة العقابية تبنت الزيارات العائلية الخاصة المتمثلة في الخلوة الشرعية ، و من بينها النظام العقابي الأرجنتيني اذ قام بترتيب لقاءات بين المحبوس و أهله في مكان مخصص لذلك بالمؤسسة العقابية محاط بسياج من الأمن و السرية، اذ يشترط في هذا اللقاء ما يلي[3]:

-أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا

-أن يكون المحبوس في صحة جيدة من الناحيتين البدنية و العقلية.

-أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج و رضاء الزوجة

-أن يكون قد مضى على الزوج المحبوس شهرين متصلين من الحبس.

-ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن.

و تبنى ذلك المشرع الأردني بالنص صراحة في المادة 20 من قانون مراكز الاصلاح على منح النزيل الحق في الخلوة بزوجه، و اشترط لذلك أن تكون مدة محكومية النزيل أكثر من سنة[4].

---

[1] *Art 29-1 de C.p.p.f : « La fréquence des visites que peut recevoir la personne détenue est de trois fois par semaine au moins lorsqu'elle est prévenue et d'une fois par semaine au moins lorsqu'elle est condamnée ».*

[2] أنظر المواد 50 ، 60 ، 119 ق.ت.س، السالف الذكر ، ص ص 16 ،17،ص22.

[3] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ص279 ، 280.

[4] الدكتور/حسي عبد المهدى بني عيسى: "حقوق نزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية" المرجع السابق، ص253.

و قد أجمع فقهاء الشريعة و المشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية اعمال الخلوة الشرعية (المعاشرة الزوجية) معتبرة ذلك حقا في حياة خاصة للمحبوس[1]، و قد أجمع فقهاء الشريعة و المشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية اعمال الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية و بقيود متوقعين مساهمتها في خفض معدلات الانحراف و الطلاق[2].

ب-المراسلة و الاتصال الهاتفي: اضافة الى الزيارات هناك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي و المتمثلة فيما يلي :

*المراسلات: اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق.ت.س التي تنص على ما يلي:" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و ادماجه في المجتمع"، لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له سلطة فتح المراسلات و الاطلاع عليها و الاعتراض على ذلك عندما تتضمن اخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التأهيل.

و تتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس الى محاميه أو السلطات القضائية و الادارية الوطنية[3].

*الاتصال الهاتفي: بالرجوع الى المادة 1/72 ق.ت.س التي تنص على أنه:" يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية"، و تطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[4]، فأشارت المادة 01 منه على أن المقصود

---

[1] الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، المرجع السابق، ص140.

[2] مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق ص45.

[3] أنظر المادة 74 ق.ت.س، السالف الذكر، ص18.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م، ص6.

بوسائل الاتصال "الهاتف"[1]، بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به حسب نصت المادة 03 منه على أن :" تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض و ضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

و استعمال الهاتف من طرف المحبوس يكون بناءا على طلبه و مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عدا الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات و قطع المكالمات الهاتفية للمحبوس يتم في الحالات التي نصت عليها المادة 8 من المرسوم رقم 05-430 المذكور سابقا بقولها :" تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم. يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة في الحالات التالية: -تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

-تطرق المحبوس أو المتصل به الى مواضيع المنصوص عليها في المادة 07 (الفقرة 3) من المرسوم نفسه.

-في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في الخطر .

و في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب".

و المحبوس عند استعماله للهاتف، فان مكالماته تقطع مصاريفها من مكسبه المالي[2].

*رخصة الخروج المؤقت : يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة[3]، و تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، هذا ما أشارت اليه المادة 56 ق.ت.س التي قضت أنه :"يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

إنّ منح رخصة الخروج المؤقت للمحبوس تقوم على أساس اعتبارين هما:

[1] أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 ، السالف الذكر، ص6.

[2] تنص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 على ما يلي :" تقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس".

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص363.

-اعتبار انساني، لأن المحبوس في بعض الأحيان تطرأ على أسرته ظروف طارئة تتطلب تواجده معهم كالمرض و الوفاة لأحد الأفراد لقيامه بواجباته الضرورية التي تفرضها عليه طبيـــعة الحياة العائلية[1].

-تقوية درجة استعداده و تقبله لبرامج الاصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية[2].

إنّ تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة الهدوء و النظام داخل المؤسسة العقابية، و أن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، و يرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة اخلاله بهذه القواعد و بالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد.

و عليه سوف يتم التعرض الى هاذين النظامين التأديب و المكافآت في مطلبين على التوالي.

المطلب الثاني

نظام التأديب

من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الادارة العقابية الى نظام التأديب باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، و لدراسة هذا النظام يقتضي الوقوف على مضمونه و أهميته، ثم الجزاءات التأديبية، فضلا عن ضمانات توقيع هذه الجزاءات التأديبية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

مضمون نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، و الآخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة و التدبير الاحترازي، و هذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها

[1] الدكتور/عثايمية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بدون طبعة، 2012، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، ص205.

[2] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص276.

على نحو يقوده الى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد اطاعة الأوامر و المواظبة على العمل و الاستماع الى المواعظ و الدروس، و هذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية[1].

أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين الأنظمة[2].

و تتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام و الهدوء داخل المؤسسة العقابية و عدم الخروج عليها من طرف المحبوسين و هذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية الى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء و تدعيم النظام و صيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

الفرع الثاني
الجزاءات التأديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها التي نصت على أنه :" تحدد النقاط التالية، اما بالقانون و اما بنظام تضعه السلطة الادارية المختصة :أ-السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

ب-أنواع و مدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

ج-السلطة المختصة بتقرير انزال هذه العقوبات." [3]

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا و يحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، و قد أخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض اليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و بأمنها، أو بقواعد النظافة و الانضباط من خلال المادة 83 ق.ت.س التي تنص على ما يلي :"

---

[1] الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص107.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص473.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص 46.

كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، و أمنه و سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

1-الانذار الكتابي.

2-التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1-الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر،

2-الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا،

3-المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1-المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحدا، فيما عدا زيارة المحامي،

2-الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء و يصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها".

وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة فتنفيذه لا يتم الا بعد استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه و استقامته، أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية الى درجة الاخلال بالنظـــام الداخـــلي و أمنها و سلامتها، فيتم تحويله الى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1].

و إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات أخذت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، واستندوا في ذلك الى أنّ البعض منهم ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم و لا يثنيهم عن غيرهم الا هذا الجزاء، فعندما يذوق المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأى، و ذلك يحملهم على الامتثال و الطاعة و الالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية، و هذا

[1] أنظر المواد من 84 الى 87 ق.ت.س، السالف الذكر، ص19.

ما أوصت به الشريعة الاسلامية الغراء، بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم، كجريمة شرب الخمر و القذف و الزنا لغير المحصن، على خلاف الاتفاقات الدولية التي اعتبرت الجزاء التأديبي البدني من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الانسانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص في مادته السابعة على أنّه:" لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة"[1]،كما أن المادة السادسة عشر من اتفاقية مناهضة للتعذيب لسنة 1984 تنص على أنّه:" تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي اليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب..." [2]، وأكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها:" العقوبات البدنية، و أي عقوبة قاسية أو لا انسانية، أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية"[3].

و بالرجوع الى النظام العقابي الجزائري فإنّ المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار الجزائر قد انضمت الى العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية)، و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10[4].

و من أجل الحفاظ على حقوق المحبوسين أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة العقابية، و حتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة لعملية التأهيل و التهذيب لابد من تحاط بضمانات التي سنتطرق اليها في الفرع الموالي.

---

[1] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص23.

[2] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص173.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص 46.

[4] مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984م، ج.ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م، ص531.

الفرع الثالث

ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة اخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين و اللوائح المحددة لذلك و هذا من خلال القاعدة 1/30 التي تقضي بأن:" لا يعاقب أي سجين الا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، و لا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة"[1]، إضافة الى ذلك لابد أن لا يترتب على توقيع الجزاء التأديبي أي عرقلة لبرنامج التأهيل الملائم للمحبوس، لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية[2].

و في نفس السياق أشارت القاعدة 2/30-3 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه[3]، فضلا عن ذلك توصي بحق المحبوس بالتظلم من الجزاء الصادر ضده و قد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 1/79 ق.ت.س التي قضت أنه:" يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها، و اتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها"[4].

المطلب الثالث

نظام المكافآت

من أساليب المعاملة العقابية التكميلية تقرير نظام المكافآت داخل المؤسسة العقابية و المتمثل في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام نظام الداخلي للمؤسسة العقابي

---

[1] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص 46.

[2] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص488.

[3] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص 46.

[4] أنظر كذلك فقرات المادة 79 ق.ت.س، السالف الذكر، ص ص18 ، 19.

و احترام القائمين على ادارتها، فتبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع الى مستوى أفضل للحياة[1]، و للوقوف على هذا النظام وجب من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول مضمون نظام المكافآت و أهميته، و الفرع الثاني صوره، ثم الفرع الثالث يخصص لدراسة نظام المكافآت في القانون الجزائري.

الفرع الأول

مضمون نظام المكافآت و أهميته

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب و التأهيل التي تبذلها ادارة المؤسسة العقابية لإصلاحه.

فنظام المكافآت يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه، فيثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل[2].

و تكمن أهمية نظام المكافآت في ما يلي[3]:

-تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.

-تساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية و تشجيعه على اتباع السلوك الحسن.

-تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

و تبعا لذلك فنظام المكافآت يساهم بشكل كبير في تأهيل و اصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذْ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني الى القول:" إن المكافآت تستغل الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع الى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه الى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب و التأهيل في المؤسسة

---

[1] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص230.

[2] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق ص170.

[3] الدكتور/عثايمية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص308.

العقابية، و من ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، و يتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية"[1].

الفرع الثاني
صور نظام المكافآت

لنظام المكافآت صور عديدة تختلف كل منهما عن الأخرى، فهناك مكافآت مادية و أخرى معنوية

أولا: المكافآت المادية

و يقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو اطالة المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو تلقي الاعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس[2].

ثانيا: المكافآت المعنوية

و تتمثل في نقل المحبوس من درجته الى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، و كذا الافراج الشرطي[3].

هذه المكافآت لا تكلف الدولة كثيرا، لأنها لا تعدوا أن تكون منح مالية ضئيلة، و لكن بالرغم من ضآلتها إلاّ أنّ لها تأثير على نفسية المحكوم عليه، إذْ تدخل عليها السرور و البهجة فتخفف من آلامه التي كان يعاني منها.

الفرع الثالث
نظام المكافآت في القانون الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك و السيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، و التي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي[4]:– تهنئة المحبوس و تسجيلها في ملفه، أو منحه زيارات اضافية.

---

[1] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب ، المرجع نفسه، ص ص343،344.

[2] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ الأحكام الجنائية–دراسة مقارنة–، المرجع السابق ص308.

[3] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص397.

[4] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص368.

-منح اجازة الخروج لمدة 10 أيام الى المحبوس حسن السيرة و السلوك، و هذا ما أكدت عليه المادة 1/129 ق.ت.س بقولها:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام".

-نقل المحبوس من درجة الى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة و اذا تحسن سلوكه و شعر بالمسئولية تجاه المجتمع، و قدم ضمانات حقيقية لتأهيله و تهذيبه ينتقل الى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل الى نظـــام الحرية النصفيـة ثم بعــدها الى مؤسسة البيئة المفتوحة و أخيرا الى مرحلة الافراج المشروط .

و على الرغم من تطور أساليب معاملة السجنـاء وتنـوعها داخـل المؤسسات العقـابية و فاعليتها في تأهيل هذه الفئة و إعادة إدماجهم اجتماعيا، إلا أن الوسط المغلق في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق هذه الفاعلية، بسبب المشاكل المتعددة التي تواجهها السجون، أهمها ظاهرة الاكتظاظ، و عدم جدوى العقوبة في ردع جريمة العود، و كذا التكلفة المالية التي تنفقها الدولة على مؤسساتها العقابية، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي[1]، هذه المشاكل دفعت بالدول للبحث عن أساليب أخرى عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية تكون أنفع و أفضل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و التي سوف يتم دراستها في الفصل الموالي.

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ص399، 400.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة
خارج
المؤسسات العقابية

الفصل الثاني

أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

لقد تم معالجة هذا النوع من الأساليب في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في لندن سنة 1960، و الذي انتهت أشغاله بعرض عدة توصيات أهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكنا، ثم تلاه بعد ذلك عدة مؤتمرات أخرى أكدت على ذلك، حيث تناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما، و بعدها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنوزيلا سنة 1980، و كذا المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[1] .

و من هنا ذهبت السياسة الجنائية الحديثة الى العمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الاصلاح و التأهيل لفئة المحبوسين بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، طبقتها الأنظمة العقابية الغربية و تسعى الأنظمة الأخرى و منها العربية على تطبيقها بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الذي تبنى هذه الأساليب البديلة و نظمها من خلال الاصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات، و كذا قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تبعا لذلك فإنّ هذه الأساليب البديلة للمعاملة العقابية و التي تطبق خارج المؤسسات العقابية تتعدد و تتنوع بحيث سيتم معالجتها و تبيان أهميتها بالتطرق الى دراسة كل أسلوب من هذه الأساليب في بحث مستقل حسب الآتي :

المبحث الأول

أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما يتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشتمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين، و ذلك لكفالة عين الغاية المستهدفة، و هي تأهيل المحكوم عليه، حيث تتعدد صور هذه الأساليب

[1] الدكتور/فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص438.

فبعضها يجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية و سلب حريته خاصة ان كانت العقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة كإيقاف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام، و البعض الآخر يؤدي بالمحكوم عليه للحجز القضائي في مؤسسة استشفائية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية اذا كان هذا الأخير مصاب بمرض عقلي أو كان مدمنا على المخدرات أو الكحول.

و تبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ثم المطلب الثاني لنظام العمل للنفع العام، و في المطلب الثالث للتدابير الوقائية و العلاجية .

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه، ثم أهميته من الناحية العقابية، فضلا عن بيان شروطه و آثاره من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به و اقترحت تطبيقه، لأن الغاية منه كانت خدمة مصلحة المجتمع لكون تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة في بعض الأحيان يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم داخل المؤسسة العقابية بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك مجرمين بالعادة[1].

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه، فيذهب البعض من الفقه الى تعريفه على أنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[2]، و يذهب محمد أبو العلا عقيدة الى

---

[1] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص462.

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص106،107.

تعريف وفق تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة[1] فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الادانة و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فاذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأنه لم يكن، أما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق و نفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[2].

و لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه و شروط تطبيقه و نطاقه، هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق.ا.ج.ج[3] التي نصت على ما يلي:" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفى ببيان شروطه.

و تكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي:

1-تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

2-يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف، بالإضافة الى عقوبة الجريمة، و يعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا اذا

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص406.

[2] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ص ص31،32.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص4.

كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه الى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب و أملا في المكافآت على نحو يهدف الى تحقيق الاصلاح[1].

3-يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من جهة، و من جهة ثانية يحقق الردع و الاصلاح و الألم.

و يتخذ وقف تنفيذ العقوبة عدة صور أهمها ما يلي :

***وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار:**

تتمثل هذه الصورة بإخضاع المحكوم عليه للإشراف و المساعدة، و تعرف على أنها تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، و ذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية[2] و تتمثل عملية الاشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا الأسلوب من المعاملة العقابية و مدى افادته منه، فاذا نجح في تطبيقه تجنب تنفيذ العقوبة عليه، و ان فشل تلغى العقوبة الموقوفة و تنفذ عليه من جديد، أما المساعدة تكون من خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه[3].

و قد عملت به بعض التشريعات العقابية، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ به سنة 1958 و شهد عدة تعديلات في سنتي 1970 و 1975 الى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر[4]، على عكس المشرع الجزائري لم يتناول هذا الأسلوب.

***وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام:**

و قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 ق.ع.ف اذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، و ذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و 280

---

[1] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص45.

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، المرجع السابق، ص219.

[3] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع نفسه، ص68.

[4] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص470.

ساعة[1].

***وقف تنفيذ جزء من العقوبة:**

يقصد بهذه الصورة بأنه يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ، و يخضع هذا النظام لنفس الشروط و الآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة التي سوف نتناولها في الفروع الموالية، و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 من خلال المادة 592 منه، حيث تبنى وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة.

الفرع الثاني

شروط وقف تنفيذ العقوبة

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم تتوافر فيه شروط معينة فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بالجريمة و العقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

و يجب أن يجرى على المحكوم عليه فحص دقيق لحالته و دراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لأسلوب وقف تنفيذ العقوبة ، بحيث يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة، و ألا يكون قد ارتكب جريمة أخرى موقوفة التنفيذ، و ذهب المشرع الفرنسي باشتراط في المحكوم عليه أن لا يكون قد حكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة محل الايقاف بالسجن و الحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، و لا يختلف المشرع الجزائري في ذلك بحيث نصت المادة 592 ق.إ.ج.ج على أن لا يتم منح وقف تنفيذ العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة.

---

[1] *Art 131-08 de* C.p.f : « *Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général ».*

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

اختلفت التشريعات العقابية بخصوص تحديد الشروط المتعلقة بالجريمة، فمنها ما يقتصرها فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات كالمشرع المصري، و البعض الآخر طبقها على المخالفات و الجنح و الجنايات كالمشرع الجزائري، حيث أشارت المادة 592 ق.إ.ج.ج على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحبس في المخالفات و الجنح، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية الى عقوبة الحبس و هذا ما اعتمده المشرع الاماراتي في المادة 83 قانون العقوبات[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني اما حبسا أو غرامة بغض النظر الى نوع الجريمة التي تقابله، و قد أشارت المادة 592 ق.إ.ج.ج على ذلك، كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فقد وقف تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[2]، على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية و التكميلية دون تدابير الأمن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها[3].

الفرع الثالث

آثار وقف تنفيذ العقوبة

تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي :

أولا: وضع المحكوم عليه في فترة التجربة أو الاختبار

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكـــه و التزامه، و قد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الايقاف، حيث حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات، اذ تنص المادة 1/593 ق.إ.ج.ج:" اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد

---

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص112.

[2] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص497.

[3] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص54.

ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

يستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الوقف التنفيذ المعلق على شرط و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[1].

و قد نصت المادة 595 ق.إ.ج.ج على أنه :" لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الادانة"، يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي يجوز ايقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، و لا يجوز أن يمتد الايقاف الى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية و التعويضات التي هي حق للآخرين، و أيضا الغرامات غير الجنائية[2]؛ أما اذا فشلت التجربة و ارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فان العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا الى جانب العقوبة الثانية، و عليه أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج.ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند اصدار حكم الادانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود[3].

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح

عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الادانة الموقوف نهائيا و يصبح كأنه لم يكن و غير ذي أثر[4]، و يؤدي بذلك الى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[5]، بحيث تزول العقوبات و لا تحتسب له سابقة في العود، و لا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02، و بذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام و أمن و طمأنينة.

---

[1] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص394،395.

[2] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص503.

[3] أنظر المادة 594 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص 683 .

[4] أنظر المادة 593 ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه، ص 682.

[5] تنص المادة 678 ق.إ.ج.ج على ما يلي :" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ".

المطلب الثاني

العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت اليها جل التشريعات العقابية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه و حماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة، و عليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة و حماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية و الاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الاصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها[1].

و باعتبار العمل للنفع العام أسلوب أنجع و أحدث أساليب الحديثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضر، سوف يتم معالجته بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول الى مفهوم العمل للنفع العام و ذكر أساسه القانوني، و في الفرع الثاني نحدد شروط الاستفادة منه، ثم الأحكام الاجرائية لتنفيذه في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني

للتطرق الى مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني يتوجب تحديد تعريفه الفقهي و التشريعي، مع استعراض خصائصه و أهدافه، ثم بعد ذلك توضيح أساسه القانوني كما يلي:

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة، و قد اختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات فقهية و أخرى تشريعية كالآتي:

---

[1] الدكتور/طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص151.

1-**التعريف الفقهي للعمل للنفع العام:** يذهب البعض الى تعريفه بأنه:" الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف ابعاده عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق"[1]، و يعرفه البعض الآخر بأنه:" عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"[2]،وذهب الدكتور باسم شهاب الى تعريف العمل للنفع العام بأنه :"الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته اصلاح المكلف به و تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع"[3].

2-**التعريف التشريعي للعمل للنفع العام:** يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في احدى المؤسسات العامة، و بموافقته بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج بنصها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام"[5].

---

[1] فهد يوسف الكساسبة:" دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل-دراسة مقارنة-"، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد39، العدد2، 2012، ص396.

[2] الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي طنجة، المغرب، ص80.

[3] الدكتور/باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد56، 2013، ص92.

[4] الدكتور/طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح"، المرجع السابق، ص103.

[5] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأّول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م، ص3.

و تجدر الاشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به و من هذه التسميات ما يلي :

-العمل للنفع العام (Le travail d'intérêt général): هذه التسمية معمول بها في فرنسا و الجزائر و تونس.

-الخدمة للمنفعة العامة(Community service order): هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

-الأعمال المشتركة(Travaux communautaires): هذه التسمية معمول بها في كندا و هولندا.

و يظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي :

1-ان العمل للنفع العام لا ينفذ الا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع الى موافقته و ابداء رايه فيها.

2-يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته و عمله و محيطه.

3-العمل للنفع له صفة تأهيلية و اصلاحية تتجلى في اعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

4-ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية و حتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.

5-تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الاجتماعي، و كذا كفاءته البدنية و قدراته على العمل[1].

كما أنّ العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه و المجتمع معا تتمثل فيما يلي:

***المزية العقابية:** يهدف العمل للنفع العام الى تجنب دخول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية، و بالتالي تحقق أهم سبيل الذي تسعى اليه السياسة العقابية الجنائية و هو التخفيف من

[1] الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، المرجع السابق، ص81.

ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل و تهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

***المزية الاقتصادية:** يهدف العمل للنفع العام الى تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه الى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة و في زيادة انتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعباء عن المحاكم و المؤسسات العقابية.

ثانيا: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدت لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، و يذهب البعض الآخر الى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، و بصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، و التي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة، وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح و عقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور[1]، عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 ق.ع.ج من أنّ العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

و من خلال استقراء لنص المادة 5مكرر1 ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل للنفع العام يتم توضيحها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

ان العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا، و على أشخاص من القانون العام و عليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة، و منها ما هو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

[1] الدكتور/سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ص79.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية اضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات[1].

و بالرجوع الى المادة 5مكرر1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، اضافة الى جميع المخالفات، و كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات و الجنايات، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال الى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، و هذا ما أشارت اليه المادة 5مكرر1 ق.ع.ج، و بالرجوع الى المادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية[3] و هي:

-الدولة، الولاية، البلدية.

---

[1] شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير،2009-2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص ص 45 ، 46.

[2] الدكتور/سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص102.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005م، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005م ، ص17.

-المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

-المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

و يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج و المتمثلة في الأهلية ، الموطن، الاسم، الجنسية، و الحق في التقاضي[1].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها و استعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أنّ تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات و كذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في :

-نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.

-نسخة من النظام الداخلي للجمعية و قانونها الأساسي.

-قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، و وظيفة كل واحد منهم.

-نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها و عقاراتها و كذا المنقولات ان وجدت.

و نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 131-12 ق.ع.ف[2].

---

[1] أنظر المادة 50 ق.م .ج، السالف الذكر، ص992.

[2] *Article r131-12 de C.p.f: « … Pour les associations, la demande comporte : 1° La copie du Journal officiel portant publication de la déclaration de l'association ou, pour les associations déclarées dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, une copie du registre des associations du tribunal d'instance ; 2° Un exemplaire des statuts et, s'il y a lieu, du règlement intérieur de l'association ; 3° La liste des établissements de l'association avec indication de leur siège ; 4° Un exposé indiquant les conditions de fonctionnement de l'association et, le cas échéant, l'organisation et les conditions de fonctionnement des comités locaux, ainsi que leurs rapports avec l'association ; 5° La mention des nom, prénoms, date et lieu de naissance, nationalité, profession et domicile des membres du conseil d'administration et du bureau de l'association ainsi que, le cas échéant, ceux de leurs représentants locaux ; 6° Les pièces financières qui doivent comprendre les comptes du dernier exercice, le budget de l'exercice courant et un bilan ou un état de l'actif mobilier et immobilier et du passif ».*

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5مكرر1/2 ق.ع.ج بقولها :" اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الاجرام أصحاب السوابق القضائية، و يعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

2-بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة: بالرجوع الى نفس المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج فانه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[1]، الا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة ، بل تطبق عليهم تدابير وقائية و علاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي، و لكن في مواد المخالفات فان هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ، اضافة الى ذلك اذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و 18 سنة فانه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

3-رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام: يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد اعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، و هذا ما نصت عليه المادة 5مكرر1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".

رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة الى 30 ساعة بالنسبة للقصر[2]، و قد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذْ يحتسب ساعتين عمل عن

[1] تنص المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".

[2] تنص المادة 5مكرر1/6 ق.ع.ج على ما يلي :" يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، و لا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام .

و قد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 02) الذي تم ارساله الى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، و قد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 03) من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي :

-استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام

-ذكر أن الحكم حضوري.

-التنويه الى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام.

-تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الاخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.

-ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

الفرع الثالث

الأحكام الاجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا، ترسل منه نسخة بالإضافة الى مستخرج منه الى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك مدى احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، و من أجل ذلك سيتم التعرض الى الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، مع ضرورة تحديد دور هذه الجهات القضائية الى جانب ذلك تبيان دور الجهات المستقبلة و الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.

أولا: دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام

و هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام، و المتمثل فيما يلي :

1-دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام: تجدر الاشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذ الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، هذا ما أشارت اليه المادة 5مكرر6 ق.ع.ج بنصها على أن :" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا"، و عهد المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب المساعد المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، إذْ نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 على هذا الدور و المتمثل في :

أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه، تقوم النيابة العامة بما يلي[1]:

*تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة الى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، أما اذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة الى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة و يطبق عليه الاكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج و ما يليها، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام.

*يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الاشارة الى العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام المستبدل.

ب-اجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام: بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين[2]:

*تتمثل الحالة الأولى في ارسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه اذا كان يقطن في دائرة اختصاصه.

*و تتمثل الحالة الثانية في ارسال الوثائق الى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

---

[1] الدكتور/سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص108.

[2] *www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt, date observation le 27/04/2015 à 05h00.*

2-دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام: بالرجوع الى المادة 23 ق.ت.س التي تنص على أن :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" و استنادا الى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر، فانه تسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[1]، فبمجرد تحصله على الملف من طرف النيابة العامة يستدعي المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و ينّوه في هذا الاستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، و بهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1-حالة امتثال المعني للاستدعاء: و هي الحالة التي يشكل فيها ملف، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :-بالتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

-اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، عن طريق عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي، أو مقر المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية .

و في حالة فئتي المحكوم عليهم كانوا نساء و قصر ما بين 16 سنة و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كمراعاة وضعيته الدراسية، و كذا عدم ابعاده عن المحيط الأسري، اضافة الى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء[2].

و عملا بأحكام المادة 3/13 ق.ت.س[3]، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس و تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، و على اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (أنظر الملحق رقم04)

---

[1] تنص المادة 5 مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك".

[2] ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص127.

[3] تنص المادة 3/13 ق.ت.س على أن :" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

يعين فيه المؤسسة التي تستقبله، و كيفية أداءه للعمل للنفع العام[1]، و يجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه، و طبيعة العمل المسند اليه، و كذا التزاماته و عدد الساعات الاجمالي و كيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة و الضمان الاجتماعي.

و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مؤمنا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة الى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه[2].

و بعد اتمام هذه الاجراءات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع الى المعني و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و الى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء: و هي الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد، بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا و دون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فان قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول (أنظر الملحق رقم 05) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها و انجازها و المتعلقة بتبليغ المعني، ليباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر الى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره اخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

الا أنه في بعض الأحيان يواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ جميع الاجراءات لحل هذه المشاكل لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة و في بعض الأحيان تغيير حتى المؤسسة المستقبلة و هذا على سبيل المثال لا الحصر[3].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود اسباب جدية سواء كانت

---

[1] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص80.

[2] *www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt, date observation le27/04/2015 à 05h00.*

[3] أنظر المادة 5مكرر3 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص4.

اجتماعية أو صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[1] و هذا ما نصت عليه المادة 5مكرر2/3 ق.ع.ج بقولها:" و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

ثانيا: دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في احدى المؤسسات، فان كلا من المؤسسة المستقبلة و المحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيما يلي :

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام فيما يلي: -وضع هذا الأخير ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.

-احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع العام دون زيادة أو نقصان.

-توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل.

-اخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل و كذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.

-وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعته، و تقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكد من احترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع ارفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية انجازه للعمل.

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

و تتمثل هذه الالتزامات في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله و الخضوع لجميع تدابير المراقبة و المساعدة، و كذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الاخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله، و يبلغ بكل تعيير في الاقامة أو العنوان.

و في حالة اخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فانه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة 5مكرر4 ق.ع.ج و التي قضت على أنه:" في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على

[1] خديجة بن علية: الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص87.

عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل اشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات (أنظر الملحق رقم 06).

المطلب الثالث

التدابير الوقائية و العلاجية

في بعض الحالات يواجه المجتمع فئة من المحكوم عليهم الخطرين على أفراده، الذين يفلتون من العقاب لانعدام مسؤوليتهم الجزائية بسبب اصابتهم بالجنون و العاهات العقلية أو لكثرة ادمانهم للمخدرات و الكحول، و نتيجة لذلك ظهرت أساليب لمعاملة هذه الفئة من المحكوم عليهم تمثلت على شكل تدابير وقائية و علاجية كان الفضل في اكتشافها المدرسة الوضعية الايطالية، حيث أن الغرض الأساسي من وراءها اصلاح و اعادة تأهيل هذه الفئة في المجتمع و جعلتها صورة مستحدثة للعقوبة[1].

و قد ذهبت جل التشريعات العقابية باعتماد هذه التدابير كأسلوب للمعاملة العقابية تطبق خارج السجون، و وضعت لها تسمية " التدابير الأمنية "، و هي نوعان فيتمثل النوع الأول في الحجز القضائي على المحكوم عليه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية مفاده علاج هذا الأخير و ليس عقابه، أما النوع الثاني و هو وضع المحبوس في مؤسسة علاجية بحكم قضائي تفاديا ايداعه داخل المؤسسة العقابية، لأن هذا الأخير لا يجدي عليه تنفيذ العقوبة بالنفع لأنه مدمن على المخدرات أو الكحول يتطلب علاجه، و الغرض من وراء اخضاع المحكوم عليهم لهاذين التدبيرين القضاء على مصادر الخطورة الاجرامية المتواجدة في شخصيتهم بإخضاعهم للعلاج العقلي و النفسي .

و عليه يقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية، ثم الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

---

[1] محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص51.

الفرع الأول

مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية، اذ يذهب البعض الى تعريفها بأنها:" اجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليهم في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين و لاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، و كانوا خطرين على السلامة فيوضعون في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم و العمل على مداواتهم و شفائهم"[1].

و قد ذهب البعض الآخر من الفقه الى اعتبار هذه التدابير أساليب للمعاملة العقابية التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت منها المحكوم عليهم المجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، اذا دلّت جرائمهم على خطورة اجرامية كامنة فيهم[2].

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أن التدابير الوقائية و العلاجية غرضها الأساسي اصلاح و اعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع، و لذا اعتمدتها جل التشريعات العقابية بما فيهم التشريع العقابي الجزائري، إذْ نص عليها المشرع في المادة 1/4 ق.ع.ج بقولها :" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على:" أن لتدابير الأمن هدف وقائي"، لتبين المادة 19 ق.ع.ج هذه التدابير التي حصرتها فيما يلي[3]:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

سوف نتعرف على هاذين التدبيرين من خلال الفرعين المولليين.

---

[1] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص178.

[2] محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص52.

[3] أمـر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي العقدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص11.

الفرع الثاني

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون و يعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدمت أهليته، و قد اعتمد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 21 ق.ع.ج[1]، بحيث يتوجب وضع المحكوم عليه ذو الخلل العقلي في مصحة أو مستشفى لعلاج أمراضه العصبية و العقلية الى جانب الأمراض النفسية، مع التأكد قبل ذلك ممن أن هذا الخلل العقلي المصاب به المحكوم عليه يجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها، و قد أضاف المشرع الجزائري في الفقرة 2 و 3 من نفس المادة21 ق.ع.ج شروط معينة لاتخاذ هذا التدبير و المتمثلة فيما يلي :

-أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل انزال التدبير عليه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة سابقة على اتخاذ هذا التدبير العلاجي، حيث لم يشترط حدا من جسامة في الجريمة فمهما كانت الجريمة المرتكبة سواء جنائية أو جنحة و حتى مخالفة، فان تطبيق هذا التدبير يكون صالحا[2].

-خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لإثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، و تبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.

-أن يكون الجاني ذا خطورة اجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.

الفرع الثالث

الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية علاجية

أثبتت الأبحاث المتعلقة بعلم الاجرام أنه توجد علاقة قوية بين الادمان على المخدرات و الكحول و بين ارتكاب الجريمة، اذ تعتبر هذه الآفات الاجتماعية التي يعتاد عليها البعض من فئة المحكوم عليهم خطيرة على شخصيتهم فتأثر في سلوكياتهم و تصرفاتهم و تسهل عليهم الوقوع

[1] أنظر المادة 21 ق.ع.ج، المرجع السابق، ص15.

[2] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص570.

في الانحراف الاجرامي، و قد أشارت جل النظم العقابية في تشريعاتها أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هذه الفئة من المدمنين، بل يجب أن تطبق عليهم تدابير علاجية لمواجهة هذه الآفات الاجتماعية.

و قد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه التدابير العلاجية لمواجهة المدمنين في المادة 1/22 منه و التي نصت على ما يلي :"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض"، و أضافت الفقرة 2 من نفس المادة شروط تمثلت فيما يلي :

-أن يكون الجاني مدمنا حتى يتطلب وضعه في مؤسسة علاجية ، و الادمان يكون على المخدرات و الكحول، اذ عرف المشرع الجزائري الادمان في نص المادة 10/2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها بقولها :"الادمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[1].

-لابد من ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه المدمن و مشاركته فيها ماديا حتى يحكم عليه بهذا التدبير.

-ارتباط الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه بالإدمان حتى يطبق عليه الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

و ما يمكن الاشارة اليه أن هذه التدابير التي تبناها المشرع الجزائري هدفها وقائي و علاجي لأن الغرض من وراء تطبيقها ليس العقاب و انما العلاج و اعادة تأهيل و تهذيب المحكوم عليه.

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م، ص3.

المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة

اضافة إلى أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المطبقة على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية، هناك أساليب أخرى هدفها اعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضاءهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، اذْ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك و السيرة، فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية الى الافراج عنه و اخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المطبقة عليه، و التي سوف يتم التطرق اليها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول

نظام إجـــازة الخروج

إنّ دراسة نظام اجازة الخروج يقتضي تبيان مضمونه و أهدافه من ناحية، و من ناحية أخرى طبيعته القانونية و شروط الاستفادة منه، و ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

مضمون نظام اجازة الخروج و أهدافه

إنّ نظام اجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب انسانية بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به الى الوفاة فانه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته، إلاّ أنه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه، عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية، و أول من أعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو سنة 1984، بحيث أوصى بضرورة منح اجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له دور في اصلاح و تهذيب و تأهيل فئة المحكوم عليهم[1].

[1] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب ، المرجع السابق، ص466.

و قد اعترف بهذا النظام المشرع الفرنسي، إذْ عرفته المادة 823 ق.إ.ج.ف على أنه السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، و تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 72-02 الملغى و الذي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم، بحيث تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما، لكن بصدور قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغايرا تماما، بحيث أسندت مهمة منح هذه الاجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة[1].

و يعتبر نظام اجازة الخروج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تمهد المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الافراج عنه نهائيا، إذْ تسهل عليه عملية اندماجه في المجتمع.

و تكمن أهمية هذا النظام فيما يلي:

* نظام اجازة الخروج يقوي الروابط الأسرية، فيساهم في اطمئنان المحبوس على أحوال عائلته، و يجعل نفسيته هادئة، فتسهل بذلك عملية تأهيله و اصلاحه.

* يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون اصابته بصدمات نفسية شديدة من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية.

و ما تجدر الاشارة اليه أن نظام اجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات النفسية و العصبية التي كان يعانون منها المحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية (العلاقة الزوجية)التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها و سمحت بها داخل المؤسسات

[1] تنص المادة 1/129 ق.ت.س على مايلي:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام".

العقابية، مع العلم فقد بلغت حصيلة منح اجازة الخروج سنة 2014 و بالضبط في شهر ديسمبر 4119 محبوس مستفيد من هذا النظام[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام اجازة الخروج

بالرجوع الى نص المادة 129 ق.ت.س السالفة الذكر، يتضح من خلالها أن نظام اجازة الخروج ليس حقا للمحكوم عليه، بل يعد مكافأة يتحصل عليها هذا الأخير تشجيعا على حسن سلوكه و سيرته داخل المؤسسة العقابية، إذْ يتولى مهمة منح هذه الاجازة قاضي تطبيق العقوبات الذي له السلطة التقديرية في تقريرها، على أن لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام كأقصى حد.

و ما يمكن الاشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يوضح اذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح اجازة الخروج للمحكوم عليهم مرات متعددة، أم فقط منحها مرة واحدة خلال فترة قضائه للعقوبة .

إلا أن منح اجازة الخروج يتطلب توافر شروط معينة في المحكوم عليه سوف يتم عرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

شروط الاستفادة من نظام اجازة الخروج

حتى يتسنى للمحكوم عليه الاستفادة من نظام اجازة الخروج وفقا للمادة 129 ق.ت.س لابد من توافر فيه الشروط التالية:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2-أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

3-أن يكون المحبوس حسن السلوك و السيرة، و هو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

[1] www.arabic.mjustice.dz, *Date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.*

المطلب الثاني

نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، اذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، و اما بتلقي تكوين مهني، و اما بخضوعه الى علاج طبي، دون خضوع المحكوم عليه الى رقابة الادارة العقابية، بحيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة العقابية في المساء[1]، هذا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية ، الذي اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين و الأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي، و انما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح[2].

و عليه وجب التطرق الى تعريف نظام الحرية النصفية، ثم شروطه و اجراءات تطبيقه من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

تعريف نظام الحرية النصفية

قد أشار اليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف[3]، إذْ اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة و يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة و ذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود الى

---

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص385.

[2] *La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement délinquant ,Voir ouardia nassroune-nouar: le contrôle de l'exécution des sanctions pénales, Op.cit, p198 .*

[3] *Art 132-26 de C.p.f : « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues ».*

المؤسسة العقابية، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق.ت.س بقولها :" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني" اذ اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس و التي غالبا ما تبين مدى استقامته.

و لكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة سوف يتم التطرق اليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

بالرجوع الى المادة 2/106-3 ق.ت.س و التي تنص على ما يلي :" يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف(2/1) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين(24) شهرا"، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

و بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من امضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه و دخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات[1]، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام (أنظر الملحق رقم07) و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

و الملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف ادارة السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم و التكوين، لما

[1] أنظر المادة 1/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص21.

[2] أنظر المادة 4/106 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص21.

لهاذين الأسلوبين من أثر ايجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنهم[1].

الا أن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يخضع لإجراءات و جزاءات نعالجها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث

اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية و جزاء الاخلال بها

تتمثل اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

-تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.

-تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.

-تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

و بالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت استقامته مكافآت مقابل عمله تستلمها الادارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي و هي عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فان أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفا و بالالتزامات التي تعهد بها فانه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحكوم عليه و بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الابقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو الغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

المطلب الثالث

نظام الافراج المشروط

الافراج المشروط هو نظام عقابي يهدف الى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين و علاج انحرافهم الاجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الامبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مذاهبها

---

[1] بوربالة فيصل: تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير 2010-2011، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص20.

[2] أنظر المادة 2/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص21.

العقائدية و أنظمتها السياسية[1]، و لقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى، و كذا القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و نظرا لأهمية هذا النظام سوف تتم دراسته من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يعالج الفرع الأول مفهوم نظام الافراج المشروط، و الفرع الثاني شروطه، ثم الجهات المختصة بمنح الافراج المشروط و آثاره في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم الافراج المشروط

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الافراج المشروط، فهناك من عرفه على أنه :" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه اطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[2]، و يذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه:" اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة"[3].

و يذهب اسحاق ابراهيم منصور الى تعريفه بأنه:" اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[4].

و يتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الافراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

-الافراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة و السلوك، و لا يعتبر حقا مكتسبا له.

-الافراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة و المراقبة من أجل تسهيل عملية اصلاح و اعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة[5].

---

[1] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص473.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص408.

[3] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص221.

[4] الدكتور/اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص213 ، 214.

[5] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص30.

-الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا، لأنه لا يؤدي الى انقضاء العقوبة، و مدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بهـا، و يمـكن أن يلغى في أي وقت اذا مـا أخل المحـكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه و التي سنتناولها لاحقا[1].

-الافراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، و كذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات[2].

وقد بينت الاحصائيات الأخيرة المنشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل مدى فاعلية هذا النظام في تأهيل المحبوسين و اعادة ادماجهم اجتماعيا، حيث استفاد ما يقارب 1418 محبوس منه خلال سنة 2014 فقط على غرار باقي السنوات الأخرى (أنظر الملحق رقم 08).

الفرع الثاني

شروط تطبيق الافراج المشروط

تتمثل شروط تطبيق الافراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي :

أولا: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

-أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، بمعنى تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة العقابية مع اظهاره لضمانات جدية لاستقامته، حيث أشارت المادة 134 ق.ت.س لذلك[3].

-قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الافراج المشروط، بحيث يحدد هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، و لقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة(2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها الى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة الى

---

[1] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص ص8،9.

[2] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، 1994-1995، دار الايمان للطباعة الأوفست، المغرب، ص40.

[3] أنظر المادة 134 ق.ت.س، السالف الذكر، ص24.

ثمانية عشرة سنة[1]، و هذا تقريبا نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق.ت.س السالفة الذكر في فقراتها 2 و 3 و 4.

-أن يوفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية و مصاريف قضائية و مبالغ الغرامات و كذا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136ق.ت.س على ذلك بقولها :" لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

الا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم استفادة المحكوم عليه من الافراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الافراج عنه شرطيا[2].

و بالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة على هذه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي :

-المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار اذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه

أو كشف عن مجرمين و تم ايقافهم[3]، و هذا ما أشارت اليه المادة 135 ق.ت.س بنصها على أنه :" يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين و ايقافهم".

-اعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر اذا كان مصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه و بصفة مستمرة

---

[1] *Art 132-23 de C.p.f : « la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans.. »*

[2] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، المرجع السابق، ص131.

[3] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، المرجع نفسه، ص132.

و متزايدة على حالته الصحية و النفسية[1]، و قد نص كذلك على هذه الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الافراج المشروط[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-مرحلة الطلب أو الاقتراح: لقد بينت المادة 137 ق.ت.س على أن الافراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[3]، ليتم احالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما أشارت اليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، اذ تنص على ما يلي :" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها"[4].

2-مرحلة التحقيق السابق: و تتمثل هذه المرحلة في اجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الافراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية و العائلية و حالته الصحية، و محل اقامته و مهنته المعتادة، و مستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها، اضافة الى ذلك التعرف على الشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها و مدى تسديده للمصاريف و الغرامات القضائية و التعويضات، و عند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة اصدار قرارها المناسب في طلب الافراج المشروط المقدم اما بقبول منحه أو تأجيله، أو رفضه نهائيا.

3-مرحلة اصدار القرار النهائي للإفراج المشروط: هذه المرحلة المتمثلة في اصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل

---

[1] أنظر المادة 148 ق.ت.س، السالف الذكر، ص26.

[2] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، المرجع نفسه، ص134.

[3] تنص المادة 137 ق.ت.س على ما يلي :" يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص13.

حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[1]، و التي سوف نحاول التدقيق فيها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث

الجهات المختصة بمنح الافراج المشروط و أثاره

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة اصدار قرار الافراج المشروط كالآتي :

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط

ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة و وضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الافراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و 1/141 ق.ت.س، فان منح الافراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة، و من جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[2]، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي[3]:

-تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.

-يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الافراج المشروط(أنظر الملحق رقم 09).

مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.

و يكون مقرر الافراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17[4]، التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، و بمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[5].

---

[1] أنظر المادتين 1/141 و 142 ق.ت.س، السالف الذكر، ص25.

[2] أنظر المادة 138 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

[3] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص450.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص14.

[5] أنظر المادة 5/141 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

و في حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الافراج المشروط، أمـــا اذا رفض الطــعن فيبلـغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

ثانيا: اختصاص وزير العدل بمنح الافراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الافراج المشروط في الحالات التالية:

-اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.

-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية و من شأنها تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.

-الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، و كذلك أقدم على على التعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين و ايقافهم.

و يمكن الاشارة الى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الافراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر الى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الافراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير فحوى هذا المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه ، اضافة الى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

و يترتب على تنفيذ قرار الافراج المشروط عدة آثار أهمها ما يلي :

1-اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة: ان مدة الافراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج عن المحكوم عليه، غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فان مدة الافراج المشروط تحدد بخمس سنوات، فاذا لم تنقطع مدة

الافراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، هذا ما أشارت اليه المادة 146ق.ت.س[1].

2-التزامات المفرج عنه بشرط: هذه الالتزامات نوعان عامة و خاصة يمكن التطرق الى أهمها[2] فيما يلي :

*الالتزامات العامة: يفرض على المحكوم عليه المستفيد من مقرر الافراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها و هي :

-الاقامة في مكان معين و محدد.

-الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و موافاتها بكل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش للمفرج عنه بشرط.

*الالتزامات الخاصة:

-يلزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

-خضوعه لتدابير المراقبة و العلاجات الطبية .

-عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.

-لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.

-تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي يقوم بها المفرج عنه بشرط.

-المنع من سياقة بعض السيارات.

3-الغاء مقرر الافراج المشروط: في حالة اخلال المحكوم عليه المستفيد من مقرر الافراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت عامة أو خاصة، و كذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر، فان مقرر الافراج المشروط يلغى و يعاد المحكوم عليه الى المؤسسة

[1] تنص المادة 146 ق.ت.س على ما يلي :" تكون مدة الافراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج. تحدد مدة الافراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، اذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[2] *Olivier michiels, Daisy chichoyan, Patrick thevissen : La détention préventive, 2010, parc scientifique eistein, Belgique, p.115.*

العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية، هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 147 /3 ق.ت.س التي تنص على ما يلي :" يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية".

للعلم أن قرار الغاء الافراج المشروط(أنظر الملحق رقم 10) من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، الا أنه هناك حالة استثنائية يلغى فيها قرار الافراج المشروط تتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة و صدور حكم جديد ضده[1].

المبحث الثالث

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية، و لجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى " بأزمة الافراج " التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية و بين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم الى العودة للجريمة مرة أخرى، و من بين هذه الظروف عدم وجود المأوى و المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم، و كذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا الى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق
عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

و لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الاصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية و المعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع.

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص438.

و من هنا تبنتها المواثيق الدولية و أوصت النظم العقابية باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل و اصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم صور الرعاية اللاحقة في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث الاهتمام الدولي و الوطني بالرعاية اللاحقة .

المطلب الأول

مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يقتضي البحث عن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تحديد معناها(تعريفها)، ثم بيان أهميتها من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الاصلاح و قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، و كذلك أنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة"[2].

---

[1] العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص15.

[2] السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة،1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص157.

و يذهب البعض الآخر الى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها:" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله و مساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع"[1].

و مما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون و المساعدة للمفرج عنه اما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[2].

الفرع الثاني

أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

-تعمل على الحد من ظاهرة العود الى الجريمة.

-تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

-تساعد على تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

-حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، و الجريمة المنظمة و الاحتراف الاجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.

-اعادة تربية المحبوس و اصلاحه و اعادة ادماجه اجتماعيا .

-تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي و حماية أسرته من التشتت والضياع.

-توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه و أسرته.

و بالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الاصلاح و الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلاّ أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة و المتوالية تواجه المحبوس المفرج

---

[1] السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي و الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى 2006 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص10.

[2] عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب ، المرجع السابق، ص518 .

عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية و تواجده داخل المجتمع و التي تتمثل فيما يلي:

- نفور المجتمع منه و عدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه الى العودة الى الاجرام مرة أخرى.
- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية و معنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.
- الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة و كذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.
- الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الافراج عنه، و المتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.
- صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثـقة و الخوف منهم.

المطلب الثاني

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، احداها تتضمن المساعدات المادية و الأخرى تشمل المساعدات المعنوية .

الفرع الأول

المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الامكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته و منحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن و عمل، اضافة الى ذلك اعطائه

مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه و كذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[1].

الفرع الثاني

المساعدات المعنوية

و تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس الى المفرج عنه، و محاولة اقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلاته بالأشخاص و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

المطلب الثالث

الاهتمام الدولي و الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل و تهذيب المحبوسين، و ألزمت الدول بأن تعتمدها و تتبناها في تشريعاتها العقابية.

و عليه سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة و اعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و ذلك بإصدار مجموعة من التوصيات.

---

[1] عبد الستار فوزية: مبادئ علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق،ص440.

[2] محروس محمود خليفة: رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص21.

أولا: توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 و المتعلق بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الانسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و المتمثلة فيما يلي[1]:

-تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين.

-ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله بعد الافراج عنه.

-العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

-ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

-على الادارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على العودة الى احتلال مكانهم في المجتمع.

-سعي الادارات الحكومية بقدر الامكان الى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية.

-فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية و المدنية المعنية بالرعاية اللاحقة و تسهيل الالتقاء بالمحبوسين.

و قد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع، و ذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه:" ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع

[1] عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص443.

المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة"[1].

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي الى الأخذ بهذه المبادئ، إذْ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم اجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة و طويلة، و كذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين[2].

ثانيا: توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

اضافة الى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا، و من بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي أنعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه، و كفالة أسباب العيش الشريف له، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه"[3].

ضف الى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة و الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير اجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية[4].

الفرع الثاني

الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

ان الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال اصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من اساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا اياها واجب و التزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات

---

[1] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص167.

[2] الدكتور/محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ص210.

[3] محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص459.

[4] عبد الله خليل: نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجون و المعايير الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص159.

العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و كذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

و عليه سوف يتم تحديد أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة على الافراج من خلال ما يلي :

أولا: أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

و تتمثل أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري فيما يلي:

1- استفادة المفرج عنهم من اعانات مالية: بالرجوع الى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي :"تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، وكذا اعانات تضمن تنقله الى مكان اقامته، الا أن هذه المساعدات و الاعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين[1]، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[2] حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج[3].

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الى كيفيات تنفيذ اجراء منـــح

---

[1] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص144.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص7.

[3] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 ، المرجع نفسه، ص7.

المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[1]، فحددت المادة 3/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000 دج) [2].

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الافراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت اليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها:" للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، و بمجرد الموافقة على منح المفرج عنه اعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[3].

2-اعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية: تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و اعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الافراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، اضافة الى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الاجرام و كذا صلاته العائلية و الاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته و قدراته العقلية و غيرها من المعلومات و هذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الافراج عنه و بعدها[4].

و من خلال ما تم ذكره عن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، فان تحقيقها يتطلب وجود أجهزة أو هيئات تتكفل بذلك و التي سنتحدث عنها في الفرع الموالي.

ثانيا: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون و ذلك كالآتي:

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427هـ الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427هـ الموافق 4 أكتوبر سنة2006 م، ص20.

[2] أنظر المادة 3/2 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2006/08/02 ، المرجع نفسه، ص21.

[3] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، السالف الذكر، ص8.

[4] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، المرجع السابق، ص144.

1-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المسجونين و اعادة ادماج المحبوسين الاجتماعي: ان المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تقضي بأن:" اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم انشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها[1].

و يتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر، و تتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام ، و يتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربعة سنوات، و تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها و تكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي[2] :

-تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

-المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم.

-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الافراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص4.

[2] أنظر المواد2 و 3 و 4 و 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ 2005/11/08 ، المرجع نفسه، ص8.

2-المصالح الخارجية لإدارة السجون: بالرجوع الى نص المادة 113 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، فقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية، بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[2].

و قد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الافراج عنه ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج[3].

3-المجتمع المدني: قد أشارت المادة 112 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الافراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم الى المجتمع، و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال ادماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل و الامكانيات الضرورية لذلك .

و بالرغم هذا الا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ،العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428هـ الموافق 21 فبراير سنة2007 م، ص5.

[2] أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، السالف الذكر، ص5.

[3] أنظر المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، المرجع نفسه، ص6.

[4] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، المرجع السابق، ص145.

خاتمة

خاتمة

و بعد استكمال موضوع هذا البحث المتمثل في أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري تم التوصل الى مجموعة من النتائج و جملة من الاقتراحات تدعم أهداف السياسة العقابية في الجزائر من أجل تقويم و اصلاح المحكوم عليه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع ليصبح فردا صالحا.

و بناء على ذلك فتتمثل النتائج فيما يلي :

1-ان أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل و التقويم لهذه الفئة، اذ تسمح لهم بخلق فرص لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة على الافراج.

2-تلعب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم دور فعال في تأهيلهم و تهذيبهم و في نجاح الأساليب الأخرى، لكونها تقلل من حالات العدوى و الاصابات بالأمراض.

3- المحافظة على صلات المحبوس بأسرته لما لها من دور هام في مقتضيات التأهيل، اذ تسمح بحل مشاكل المحكوم عليه التي خلفها وراءه بدخوله المؤسسة العقابية، أو التي نشأت معه بمجرد دخوله.

4- تكثيف الاهتمام بالتهذيب الديني و الأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما له من دور في استعادة الثقة لهؤلاء بأنفسهم و العمل على التغلب على مشاكلهم من خلال ابراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق المهذب الديني و الأخلاقي حتى تكتمل عملية التأهيل اللازم.

5-استمرار الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الافراج المشروط لأن هدفهم تأهيل المحبوسين و تحضيرهم نفسيا على مرحلة الافراج النهائي.

6- أخذ المشرع الجزائري بأسلوب العمل للنفع العام حسن ما فعل و خاصة عند تطبيقه فقط على المحكوم عليهم المبتدئين في الاجرام .

7-تكثيف العمل بأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

و على هذا الأساس تم تقديم التوصيات التالية :

1-توفير الرعاية الكاملة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الاجتماعية و الصحية .

2-يتوجب العمل على أسلوب الفحص العقابي داخل المؤسسة العقابية، لما له من أهمية في تفريد المعاملة العقابية للتوصل الى معلومات تسهل عملية اختيار الأساليب الأصلية و التكميلية الملائمة للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

3-توفير العمل لفئة السجناء داخل المؤسسة العقابية، لأن الواقع العملي يفرض عكس ذلك، هذا لما يكتسيه من أهمية في تصحيح المسار الحياتي لدى السجناء من أجل اكتساب خبرة تساعدهم لاحقا على العيش الشريف بعد الافراج عنهم نهائيا.

4-تكثيف الجهود المستمرة لعملية تعليم و تهذيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لما لهم من أهمية في القضاء على الانحراف الاجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم و كذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة و التثقيف.

5-الاسراع في تفعيل المصالح الخارجية لإدارة السجون قصد مد يد العون و المساعدة للمحبوسين بعد الافراج عنهم، و ضمان متابعتهم و ارشادهم على التكييف الاجتماعي.

6-مراجعة مبالغ المساعدات المالية الممنوحة للمحبوسين المفرج عنهم لأنها ضئيلة مقارنة بالمستوى المعيشي حاليا.

7-توعية المجتمع و تحسيسه بالدور الذي يتوجب عليه القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم ، حتى يتحقق الأمن و الاستقرار داخل أفراده، و كذا الحد من ظاهرة العود للإجرام.

8- العمل على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام لما لها من أهمية في التقليل من نفقات المؤسسات العقابية المالية، فضلا عن ذلك القضاء على ظاهرة الاكتظاظ التي أوصت بها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

9- الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية و ذلك بمتابعة هذه الفئة المفرج عنهم مدة زمنية محددة .

10- يتوجب تفعيل الرعاية الاجتماعية لأسر المحبوسين، لأن الاعتناء بها هو في حد ذاته رعاية هذه الفئة.

الملحق

الملحق رقم 01

جدول يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية

السنوات	عدد المستفيدين
2001/2000	1714
2002/2001	1739
2003/2002	2255
2004/2003	3165
2005/2004	3506
2006/2005	6791
2007/2006	11454
2008/2007	15740
2009/2008	20694
2010/2009	23746
2011/2010	24892
2012/2011	25442
2013/2012	29154
2014/2013	37840

جدول يوضح عدد الممتحنين و الناجحين في البكالوريا

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين
2001/2000	153	53
2002/2001	175	45
2003/2002	237	86
2004/2003	333	151
2005/2004	544	234
2006/2005	618	202
2007/2006	885	455
2008/2007	1201	481
2009/2008	1347	531
2010/2009	1597	571
2011/2010	1731	732
2012/2011	1985	937
2013/2012	2026	725
2014/2013	2249	822

جدول يوضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين
2001/2000	68	20
2002/2001	91	24
2003/2002	185	62
2004/2003	213	117
2005/2004	579	259
2006/2005	542	278
2007/2006	1344	735
2008/2007	2085	772
2009/2008	2840	1404
2010/2009	3486	1859
2011/2010	3181	2159
2012/2011	3504	1875
2013/2012	3719	1992
2014/2013	4746	2775

- هذه الاحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل (www.arabic.mjustice.dz , le 01/04/2015 à 11h00) .

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009

الى

السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية (36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الانسان و تحقيق اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و هو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها و من جهة أخرى على امكانية مساهمة العقوبة في اصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الاكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية اعادة الادماج.

و تنص المواد 5 مكرر1 الى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها و كذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها.

و بغرض توضيح و توحيد آليات تطبيق هذه الأحكام و تفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور الى تبيان دور كل من قاضي الحكم و النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات و كذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على ابراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة الى القانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فان عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الا أن تطبيقها يتطلب احترام الاجراءات و الشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، و تتمثل فيما يلي :

-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا،

-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه،

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا،

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه و ذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض،

-أن لا يطبق العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، و متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

و من الناحية العملية، فان القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه امكانية استبدال الحبس المنطوق به بعقوبة العمل للنفع العام، و يفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و ذلك مع مراعاة ما يلي:

*أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

*تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

*تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

حددت عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

ثالثا: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

اضافة الى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ما يلي:

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،

-الاشارة الى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه الى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،

-تنبيه المحكوم عليه الى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا: دور النيابة العامة

يعهد في كل لمجلس قضائي الى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

01-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه.

أ-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة الا أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه اذا تضمنت العقوبة الأصلية، الى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب-يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

ج-تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الاشارة الى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د-عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

02-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد اسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و لهذا الغرض يقوم بما يلي:

1-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوه في هذا الاستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

-فعند الاقتضاء، لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ-في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدليها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، و عند الاقتضاء و لنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني.

و بعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته، و التي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس، و عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن يشمل هذا القرار على الخصوص:

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند اليه ،

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الاجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

-الضمان الاجتماعي،

-التنويه الى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه،

-يذكر في هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيـــذها و كذا اعلامه فورا عن كل اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

يبلغ مقرر الوضع الى المعني و الى النيابة العامة و الى المؤسسة العقابية و الى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب-في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني و رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها ، يرسله الى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2-الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الاشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي اجراء لحل هذه الاشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبـات، يمكن لقــاضي تطبيق العقوبـات، من تلقـاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم ابلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-اشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر اشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله الى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور ،

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ:

صورة حكم قرار نهائي

لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حكم/قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في .....من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو .....ابن.....و.....

المولود في .....ب.....

الساكن ب .....

المدان بتهمة .....

المرتكبة بتاريخ .....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد .....من قانون العقوبات

بعقوبة .....(ذكر العقوبة الأصلية و المستبدلة).....

ب.....في.....

نظر لتنفيذ – النيابة العامة أمين الضبط

.....

الكتابة السابقة نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:

للاسم و اللقب مكان أداء العقوبة بمؤسسة من.....الى.....

نظر و حقق النيابة العامة

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ

حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريا 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

-بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ.....تحت رقم .....القاضي ب.....(ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو(الاسم و اللقب ابن.....و.....تاريخ و مكان الميلاد..... المقيم ب.....

-بعد الاطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5مكرر3 و 5مكرر4.

-نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية(تعيينها)، لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية:.....-

الضمان الاجتماعي : (ذكر وضعية المعني)

-في حالة الاخلال بالالتزامات و الشروط في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

*على المؤسسة المستقبلة اخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، و اعلامنا عن كل اخلال في تنفيذها.

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر عدم مثول المحكوم عليه

بعقوبة العمل للنفع العام

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-ببناء على المادتين 5مكرر3 و 5مكرر4 من قانون العقوبات،

-بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

-بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم .....المؤرخ في .....الموجه للسيد/.....ا

لمحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم ..... الصادر عن .....و المؤرخ في.....

-و حيث أن المعني لم يحضر الى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

-و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس فضاء ..... لاتخاذ الاجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

اشعار بالإخلال بالالتزامات يتضمن

عقوبة العمل للنفع العام

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بناء على المادتين 5مكرر3 و 5مكرر4 من قانون العقوبات،

-بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريا 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

-بعد الاطلاع على الاخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم .....

المؤرخ في .....و الوارد الينا من .....(ذكر المؤسسة المستقبلة)

—نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بعدم تنفيذ السيد .....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن .....و المؤرخ في .....من طرف محكمة/مجلس قضاء ..... بتهمة .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع في نظام الحرية التصفية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء،

-بعد الاطلاع على القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 104، 105، 106، 107، 108 منه،

-بعد الاطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية من طرف المحبوس.....رقم السجن المحبوس بمؤسسة .....

-بعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته لجنة تطبيق العقوبات في جلستها المتعقدة بتاريخ..... بمؤسسة.....

-بعد الاطلاع على التعهد الكتابي المقدم من طرف المحبوس و المحرر بتاريخ .....و الذي يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية.

حيث أن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....تبين لنا من الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس و انه فعلا سجل في .....(ذكر الهيئة التعليمية).....

حيث أن المحبوس و خلال كل اقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن.

حيث أن و بهدف اعادة تربية المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و رفع مستواه الفكري و الأخلاقي يتعين الاستجابة لطلبه لا سيما و أنه أثبت استقامته من خلال نجاحه في .....

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يوضع المحبوس .....المولود في .....

المولود في :.....ب:.....

ابن :.....و .....

الساكن :.....

المادة 2 : يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج .....و خلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 3 : في حالة عدم التزام المحبوس.....المحكوم عليه في هذا النظام بالشروط و التدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها.

المادة 8 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 08

جدول يوضح عدد المستفيدين من الافراج المشـــروط

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
2014	1481

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: / في.....

مقرر الاستفادة

من الافراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.

-بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام .....

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

و حيث أن طلب الافراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر مايلي

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة).....

رقم الحبس: ..... المحبوس(ة) بمؤسسة.....

المولود في :.....ب:.....

ابن :.....و .....

الساكن :.....

من الافراج المشروط اعتبارا من :.....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني(ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الافراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القـــــــضاء .....الذي يقع به مقر اقامته (ها) الكائن ب:.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة(ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه(ها) أخذ اذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان اقامته(ها). و يجب أن يتضمن طلب تغيير الاقامة الاثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن الغاء مقرر الافراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر الى المعني(ها) بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابيـر و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف ادارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الافراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

و يوقع المحضر المفرج عنه(ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر الى السيد النائب العام المختص اقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الغاء الاستفادة

من الافراج المشروط

ان قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

-بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....المتضمن منح الافراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن و تنفيذه ابتداء من تاريخ .....

و نظرا لعدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج المشروط و لا سيما المادة 2 منـــه و المتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات .

يقرر مايلي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الافراج المشروط ..... و يقتاد الى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 3 :ترسل نسخة من هذا المقرر الى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و الى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصـادر و المـراجع

أولا – القـرآن الكـريم.

ثانيا– المراجـــع العامة:

1–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومه للطبـاعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

2–اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

3– الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر، 2008، دار القصبة للنشر، الجزائر.

4–الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، الطبعـــة الأولى، 2010 دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.

5–حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي –مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6– طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7– عبد العزيز محمد محسن: حماية حقـوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيـة، الطبـعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.

8– عبد الستار فوزية : مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة ، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان.

9– علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

10- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشادلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

11- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- علي محمد جعفر:

12-داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان.

13- فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان.

-عمار عباس الحسني:

14-الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، طبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

15-مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان .

16- فتوح عبدالله الشادلي: أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

17- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر.

18- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، 1991، دار النهضة العربية، مصر.

- محمد عبد الله الوريكات:

19-أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن.

20-مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.

21-أثـــر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.

22- محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنـشر و التوزيع، عمان الأردن.

23-محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

24- محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة 1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق.

25- محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر.

26- نبيه صالح: دراسة في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن.

27- نظير فرج مينا: الموجـز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثالثا- المراجـــع الخاصة:

1- أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

2- السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، السعودية.

3-السيد رمضان: إســـهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة 1995 دار المعرفة الجامعية، مصر.

4- العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، السعودية.

5- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، طبعة 2009 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.

6- جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.

7- جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، 2013 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر.

8- عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- ، الطبعة الأولى 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

9- عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

10- عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 2008 ، مصر.

11- عثامنية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2012، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

12- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009، دار الكتاب الحديث مصر.

13- غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر.

14- لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية بدون طبعة ، 2010 ، دار هومه للطبع و النشر ، الجزائر.

15- محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، 1994- 1995، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب.

16-محروس محمود خليفة: رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، السعودية.

17- معافــة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومه للــطباعة و النشــر و التوزيع، الجزائر.

18- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.

- سعداوي محمد صغير:

19-عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.

20-العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

21- سعدى محمد الخطيب: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

22- نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر.

رابعا- المراجـــع باللغة الفرنسية:

1- *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ere édition, 2004, office national des travaux éducatifs, Algérie.*

2- *Olivier michiels, Daisy chichoyan, Patrick thevissen : La détention préventive, 2010, parc scientifique eistein, Belgique.*

3- *Ouardia nasroune nouar : Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition 1991, librairie générale de droit et de jurisprudence, France.*

4- *Code pénale français, édition 2014.*

5- *Code procédure pénale français, édition 2014.*

خامسا- الرسائل الجامعية :

أ) -رسائل الدكتوراه:

1- لمياء طرابلسي: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظريـة و التطبيق في التشريع الجزائـري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، 2010-2011 ، كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر.

2- مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – 2010-2011، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة.

ب) -مذكرات الماجستير:

1- الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي، المغرب.

2- بوربالة فيصل: تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، 2010-2011، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

3- خديجة بن علية: الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

4-شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

5-كلانمر أسماء: الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2011-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

6- محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

7- محمد بادي الحربي: دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية 2010، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

8- مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، 2009-2010، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

9- ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

سادسا-المقالات العلمية:

1- باسم شهاب: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" ، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة.

2- حسي عبد المهدى بني عيسى: "حقوق نـزلاء مراكز الإصـلاح و التأهيل في ظل التشريـع الأردني و المواثيق الدولية" ، 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الأردن.

3- طباش عز الدين: " عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح" ، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- ،الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

4- عبد السلام بن محمد الشويعر: "السجن و معاملة السجناء في الإسلام " ، بدون طبعة و سنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد24، العدد47 ،الرياض، السعودية.

5- فهد يوسف الكساسبة: " دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل-دراسة مقارنة- " كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن.

سابعا- القوانين و التنظيمات:

أ) - الدســـور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م.

ب) - القوانين العادية:

1- قانون رقم01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، يعـدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966 ،و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 27 جوان سنة 2001 م.

2- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م

3-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م.

4-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

5-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005م، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005م.

6-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي العقدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

7-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م الموافق 25 فبراير سنة 2009م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأّول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

ت) –الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م .

2-أمـــر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م.

3- أمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393هـ الموافق 3 أبريل سنة 1973م، يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 أبريل سنة 1973م.

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م .

ث) –المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م.

2-مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م.

3- مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009م يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة و الأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009 م.

ح)-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972 م .

2- مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005م.

3- مرسوم تنفيذي رقم05-430 مؤرخ في 6 شوال عام1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

4- مرسوم تنفيذي رقم05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م.

6- مرسوم تنفيذي رقم05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م.

7-مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007م يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428هـ الموافق 21 فبراير سنة2007 م.

خ) -القرارات الوزارية المشتركة:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق 26 جوان سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محـرم عام 1404هـ الموافق 1 نوفمبر 1983م.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418هـ الموافق 13 ماي سنة 1997م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997م.

3-قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005 م، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427هـ الموافق 2 أوت سنة 2006م، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427هـ الموافق 4 أكتوبر سنة2006م.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م.

ثامنا- المنشورات:

1-دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، سلسلة التدريب المهني، العدد11 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.

2- دليل السجين الواصل الى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009، إدارة مصلحة السجون ، فرنسا .

تاسعا-المواقع الالكترونية:

1-*www.arabic.mjustice.dz.*
2-*www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt*.

الفهـــرس

الفهـــرس

العنوان **صفحة**

مقدمة ..... أ- ث
الفصل الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية 01
المبحث الأول : الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية..... 03
المطلب الأول : الفحص 04
الفرع الأول : مفهوم الفحص و أهميته..... 04
الفرع الثاني : صور الفحص 05
الفرع الثالث : مراحل الفحص..... 07
المطلب الثاني : التصنيف..... 08
الفرع الأول : مفهوم التصنيف و أهميته..... 08
الفرع الثاني : صور التصنيف و أسسه..... 10
الفرع الثالث : أجهزة التصنيف..... 12
المطلب الثالث : الفحص و التصنيف على المستوى الدولي و الوطني..... 12
الفرع الأول : نظام الفحص و التصنيف على المستوى الدولي..... 13
الفرع الثاني : نظام الفحص و التصنيف على المستوى الوطني..... 14
الفرع الثالث : أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري..... 17
المبحث الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية..... 19
المطلب الأول : العمل العقابي..... 19
الفرع الأول : مفهوم العمل العقابي و أهدافه..... 20
الفرع الثاني : كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين..... 25
الفرع الثالث : العمل العقابي في التشريع الجزائري..... 26
المطلب الثاني : التعليم و التهذيب..... 30
الفرع الأول : التعليم..... 30
الفرع الثاني : التهذيب..... 34
الفرع الثالث : التعليم و التهذيب في التشريع الجزائري..... 36
المطلب الثالث : الرعاية الصحية..... 39
الفرع الأول : مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها..... 40
الفرع الثاني : الأساليب الوقائية 41
الفرع الثالث : الأساليب العلاجية..... 45
المبحث الثاني : الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية..... 48
المطلب الأول : الرعاية الاجتماعية..... 49

الفرع الأول : مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها..... 50
الفرع الثاني : أساليب الرعاية الاجتماعية 51
الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري..... 54
المطلب الثاني : نظام التأديب..... 59
الفرع الأول : مضمون نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية..... 59
الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية..... 60
الفرع الثالث : ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية..... 63
المطلب الثالث : نظام المكافآت..... 63
الفرع الأول : مضمون نظام المكافآت..... 64
الفرع الثاني : صور نظام المكافآت..... 65
الفرع الثالث : نظام المكافآت في التشريع الجزائري..... 65
الفصل الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية 67
المبحث الأول :أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة 68
المطلب الأول : وقف تنفيذ العقوبة..... 69
الفرع الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة..... 69
الفرع الثاني : شروط وقف تنفيذ العقوبة..... 72
الفرع الثالث : آثار وقف تنفيذ العقوبة..... 73
المطلب الثاني : العمل للنفع العام..... 75
الفرع الأول : مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني..... 75
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من العمل للنفع العام..... 78
الفرع الثالث : الأحكام الاجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام..... 82
المطلب الثالث : التدابير الوقائية و العلاجية..... 87
الفرع الأول : مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية..... 88
الفرع الثاني : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية..... 89
الفرع الثالث : الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية علاجية..... 89
المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة..... 91
المطلب الأول نظام إجازة الخروج..... 91
الفرع الأول : مضمون نظام إجازة الخروج و أهدافه..... 91
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج..... 93
الفرع الثالث : شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 93
المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية الخروج..... 94
الفرع الأول : تعريف نظام الحرية النصفية..... 94
الفرع الثاني : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية..... 95

الفرع الثالث : اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية و جزاء الاخلال بها..... 96
المطلب الثاني : نظام الافراج المشروط..... 96
الفرع الأول : مفهوم الافراج المشروط..... 97
الفرع الثاني : شروط تطبيق الافراج المشروط..... 98
الفرع الثالث : الجهات المختصة بمنح الافراج المشروط و أثاره..... 101
المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 104
المطلب الأول :مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 105
الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 105
الفرع الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 106
المطلب الثاني : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 107
الفرع الأول : المساعدات المادية..... 107
الفرع الثاني : المساعدات المعنوية..... 108
المطلب الثالث : الاهتمام الدولي و الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 108
الفرع الأول : الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 108
الفرع الثاني : الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 110
خاتمة 116
الملحق 119
قائمة المصادر و المراجع 139
الفهرس..... 153

ملخص

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة السجناء من أجل اصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا، مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف الى الايلام و الردع و القسوة، هذه الأساليب أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية، إذْ تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. إذْ تعدد و تتنـــوع صورها، فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية، عن طريق اخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الاصلاحية المختلفة المتمثلة في تشغيله و تعليمه و تهذيبه و رعايته صحيا و اجتماعيا، فضلا عن ذلك تأديبه على احترام قواعد النظام الداخلي السائد داخل المؤسسة، و مكافئته إنْ تبين أنه حسن السلوك و السيرة، هذه البرامج قسمها الباحثين الى أساليب تمهيدية و أصلية و تكميلية.

أما البعض الآخر لهذه الأساليب ظهر نتيجة اكتظاظ السجون من ناحية، و من ناحية أخرى التقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية، فتعددت صورها، فهناك أساليب بديلة لتنفيذ العقوبة و التي تجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية، كوقف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام اذا كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة، إضافة الى ذلك الحجـز أو الوضع القضائي للمحكوم عليه في مؤسسة استشفائية أو عقلية اذا تطلبت الحالة العقلية أو الصحية بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة، والمراد بها تنفيذ المحكوم عليه جزء من العقوبة ثم الافراج عنه مكافأة على حسن سلوكه و سيرته، أهم هذه الأساليب في عصرنا الحديث اجازة الخروج و الحرية النصفية، فضلا عن ذلك الافراج المشروط.

و لا تقتصر هذه الأساليب للمعاملة العقابية عند هذا الحد، بل تمتد الى ما بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه، اذ أثبتت الدراسات الحديثة أن استكمال عملية تأهيل و تهذيب المحكوم عليه لا تتم الا برعايته عن طريق تقديم له يد العون و المساعدات المادية و المعنوية بعد الافراج عنه.